جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

خبر الآحاد عند الأصوليين وأثره الفقهي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالب: إبراهيم جغوبي

المشرف: الدكتور علي خضره

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د:مصطفى بريشي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	رئيسا
د:علي خضرة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ:ميلود صبرو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437- 1438هـ/ 2016- 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى **أبي** الغالي كلّ العرفان و الاحترام و الولاء
و إلى **أمي** الحنونة كلّ الحب و الامتنان و التقدير .
و إلى أقرب الناس إلى قلبي و أولادهم بحبي . . .
إلى كلّ ناشد حكمة أو طالب علم . . .
إلىّ أخوة الإيمان في كلّ مكان . . .
إلى كلّ من تعلّمت منه و لو النزر اليسير . . .
إلى جميع أحبّتي من قريب و معلّم و صاحب و جار
إلى سائر المسلمين في الأرض ، عسى ألاّ تفوتني من بعضهم دعوة صالحة قد يحجب الله بها عنّي غاشية العذاب ، أو يجزيني بها حسن التواب . . .
إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع . . . .

شکر و عرفان

شكــر و عرفــان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين ، القائل في محكم تنزيله : " وفوق كل ذي علم عليم " يوسف : 76
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " رواه أبو داوود .
.وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدّم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل علي اخضرة الذي أشرف علينا في هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية فجزاه الله كل خير ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الذين قاموا بتوجيهنا في بداية هذه الدراسة وكذا لجنة المناقشة فنسأل الله عز وجل أن ينير دربهم وأن يزيدهم علما بما علمونا .

الطالب :إبراهيم جغـوبي

قال تعالى:

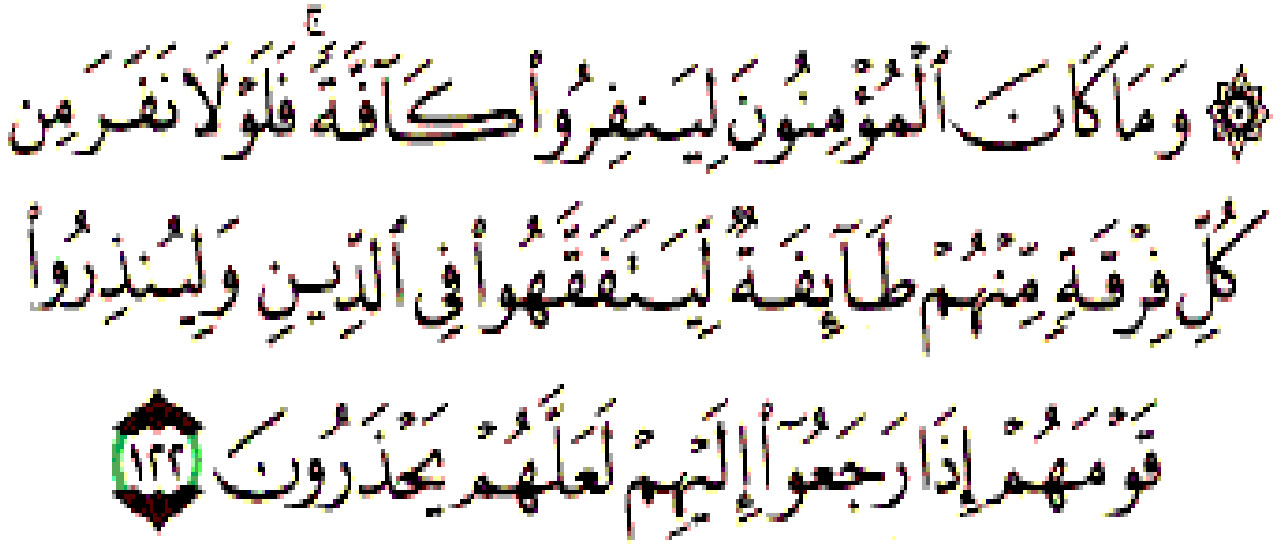

التوبة الآية 122

ملخص

ملخص

خبر الآحاد عند الأصوليين وأثره الفقهي

من بين أهم الموضوعات التي شغلت فكر أهم الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا قضية الاحتجاج بخبر الآحاد ومدى قبوله ،وقد ثارت مسائل فقهية أصولية عديدة مست جانبا مهما من هذه الدراسة لكون ان التناقض الذي تضاربت فيه الآراء واختلفت فيه المشارب صب حول مدى قبوله من رده لدى الأصوليين في حالة التعارض مع بعض الأصول خاصة ما تعلق منه بعموم البلوى ،كما ثار نقاش مستفيض حول مدى اعتبار خبر الآحاد مصدرا واصلا يعتمد في المسائل الفقهية الهامة كالحدود والفتوى ،واذ أننا نجد ان معظم الأصوليين يعتبرون خبر الآحاد مصدرا واصلا لكن مناط الاختلاف الذي رامته هذه الدراسة، هو بيان جملة الاختلافات التي جعلت من هذا الموضوع ذا قيمة علمية وأصولية بدرجة هامة ومن المؤكد أن ذلك الاختلاف مرده تعدد القراءات والدراسات الفقهية والأصولية التي تروم البحث الحثيث عن الطبيعة الحقيقية لخبر الآحاد وعلاقته بمسائل الفقه عموما وبالشريعة الإسلامية خصوصا.

Le résumé

Le hadith idividuels et son effet sur le fiqh.

Parmi les sujets qui a occupé les intégra listes et les gens du savoir (fiqh) récemment et historiquement la question de la justification par le seul narrateur et la possibilité de son acceptation dont produits plusieurs questions qui a touché un coté de cette étude par la contradiction des différents points de vue sur la possibilité de l'opposer par certains savants par l'opposition avec certains bases surtout concernant le malheur généralisé et a-il posé un problème sur la possibilité de le considérer comme base(intégration) sur laquelle on peut s'appuyer pour les interrogations importantes comme les fatwas et les finalités. Comme nous trouvons la pluparts des intégristes considèrent l'information d'un seul narrateur comme base mais le moyen de la diversité des idées qui a donné à ce sujet son importance scientifique.

Surement que cette pluralité est provoqué par les différents lectures et les différents études qui entraine la recherche sur la réalité du hadith idividuel.

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفر، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و صلاة و سلاما على نبيه الأمين أرسله الله رحمة للعالمين ليخرج الناس من ظلمات الجهل المفضي إلى الجحود إلى نور العلم الهادي إلى نعمة الإيمان و التوحيد، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كان من أهم موضوعات مصطلح الحديث: تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين رئيسيين هما: المتواتر والآحاد كما أن جل الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية ومنها خبر الآحاد وقد قام الأئمة من العلماء بخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير قيام وأولوه الرعاية والعناية، وبذلوا أقصى ما في الوسع احتياطاً لدينهم وشريعتهم أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان من نتاج ذلك وضع قواعد مصطلح الحديث، وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته.

أهمية الموضوع:

1. تعلق خبر الآحاد بسنة النبيﷺ (علم الحديث) الذي يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
2. تعلق خبر الآ حاد بعلم أصول الفقه الذي يعد الأساس في التشريع الإسلامي ولا نبالغ إذا قلنا إنه العمود الفقري له.
3. تعلق خبر الآحاد بعلم الفقه، الذي هو أولى الأمور بحسن البيان فمن خلاله يعرف الحلال والحرام.

طبيعة الموضوع:

هو دراسة أصولية تسعى لبيان حقيقة خبر الآحاد، وأسبابه، وعلاقته بالأدلة المتفق عليها من "الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس"، وأقسامه، وشروطه، واثره في الاحكام الفقهية، ومدى قبوله عند الاصوليين في الاحكام الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق من أهمية للموضوع، فهناك أسباب دعت الباحث للكتابة فيه، أهمها مايلي:

- محاولة لم شتات هذا الموضوع، حتى يسهل على الباحثين الرجوع إليه والتعامل معه بسهولة.
- تطور الحياة، وزيادة المستجدات، وقلة النصوص، يجعلنا في أمس الحاجة إلى الوعي بموضوع خبر الآحاد وحجيته والقدرة على مواجهة المستجدات.
- يتوقف عليه الكثير من الأحكام، التي نص عليها العلماء قديما وحديثاً.
- دراسة الاثار الفقهية المترتبة عن خبر الآحاد وكيف تعامل معه الأصوليون.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بزوايا متنوعة، وعلى كثرتها إلا أنها كانت ضئيلة لا تكفي بالإلمام بهذا الموضوع ولا تقدم له المزيد، ومن بين هذه الدراسات نجد مايلي:

1_أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن .

2_خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي.

3_الاحتجاج بخبر الاحاد في مسائل الاعتقاد للدكتور صهيب محمود السقار.

4_حديث الاحاد عند الاصوليين والرد على شبهات المنكرين لأبي عاصم البركاتي.

المنهج المتبع للدراسة:

لقد استدعى تناول هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي، لكونه المنهج الأصلح لتعقب هذا الموضوع وبيان طبيعة خبر الاحاد وأثره في المسائل الفقهية، اضافة الى المنهج التحليلي الذي يعد أنسب منهج في تحليل الاطار النظري

والتطبيقي لخبر الاحاد، وبيان حقيقة الاثر الذي ينتج عن ارتباطه بباقي المسائل الفقهية، لذلك كان لزاما الاعتماد على كلا المنهجين لتحليل هذا الموضوع تحليلا مناسبا.

اشكالية الموضوع:

ان موضوع خبر الاحاد وأثره بالمسائل الفقهية يعد من أهم الموضوعات التي شغلت حيزا كبيرا من الدراسة والتحليل لدى العديد من الفقهاء، ولعل من اهم التساؤلات التي تطرح بالنظر لهذا الموضوع هو بيان حقيقة خبر الاحاد فالسؤال الجوهري هو ماهي طبيعة خبر الاحاد وما حقيقته؟ وما علاقته بباقي المسائل الفقهية الاخرى؟ وما هو الاثر الذي يخلفه خبر الاحاد في بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع محل الدراسة؟

أهداف الدراسة:

ان موضوع خبر الاحاد كموضوع فقهي أصولي يجعل من مجال دراسته أكثر قبولا وفاعلية، لكون أنه يحظى بجملة من الأهداف التي يتوخى تحقيقها من خلال ذلك ومن بينها مايلي:

1_حب البحث في ميدان علوم الشريعة بصفة عامة، والجوانب الاصولية بصفة خاصة.

2_الاعتزاز بدراسة الجوانب الأصولية التي تتعلق بواحد من أهم مصادر التشريع الإسلامي، الا وهو الحديث النبوي، ومن ثمة البحث في أغوار وأسراره أنواعه واقسامه خاصة المتواتر والآحاد.

3_معرفة العلاقة التي تربط الحديث النبوي ممثلا في خبر الآحاد مع غيره من المسائل الفقهية الأخرى، وذلك احترازا من الوقوع في الفلتات الفقهية والأصولية التي لاتخدم الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقه والأصول بصفة خاصة.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : خبر الآحاد و حقيقته عند العلماء

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد عند المحدثين و الأصوليين والمتكلمين

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد

المطلب الثالث : حجية خبر الآحاد

المبحث الثاني : علاقة خبر الآحاد ببعض الأصول

المطلب الأول : خبر الآحاد إذا خالف القياس.

المطلب الثاني : خبر الآحاد و عمل أهل المدينة

المطلب الثالث : خبر الآحاد و الاجماع

المبحث الثالث : المسائل الفقهية

المطلب الأول : خبر الآحاد و عموم البلوى

المطلب الثاني : أثر العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

المطلب الثالث : الأثر الفقهي للخبر الواحد في الحدود.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

المبحث الأول

خبر الآحاد و حقيقته عند العلماء

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد عند المحدثين و الأصوليين والمتكلمين

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد

المطلب الثالث : حجية خبر الآحاد

المبحث الأول: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند العلماء:

تمهيد: لا بد قبل أن ندلف إلى مضامين هذا المبحث أن نقف بدءا عند المفاهيم التي تتعلق به

_المطلب الأول: مفهوم خبر الأحاد عند المحدثين والأصوليين والمتكلمين:

لفظ (خبر الآحاد) يتركب من مفردتين، مضافٍ و مضافٍ إليه، وهو في تركيبه يدل على معنى مخصوص، وقبل التركيب تدل كل مفردة على جزء من حقيقته، و لهذا كان لا بد في تعريفه من تعريف كل مفردة منه على حدى، لنصل إلى المعنى الذي تفيده المفردتان بعد التركيب.

أما الخبر في اللغة فهو من الخُبْر بمعنى العلم بالشيء[1].

وقال ابن منظور : (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر عنه، و الجمع أخبار)[2].

وقال الزبيدي[3]:(اعلم أن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر عرفا ولغة: ما ينقل عن الغير)[4]

وحاصل ما ذكره اللغويون في معاني الخبر يدور حول المعنى الذي ذكره الزبيدي رحمه الله.

_1- الآحاد في اللغة:

فهي من (وَحَدَ) وهو أصل يدل على الانفراد).[5]

وتحت هذا الأصل معان: منها الأحد: بمعنى الواحد، وهو أول العدد، ومنها الأحد: فرد من المتعدد، يقال: جاء أحد الرجلين، والآحاد من العدد من واحد إلى تسعة)[6]،وهذا هو المراد من المعاني السابقة، وهو مبني على أن الآحاد على وزن (أَفْعَال) من أوزان جمع القلة،

---

[1] - أبو الحسن أحمد بن فارس(ت395 هـ)، مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الفكر، 1979 (خبر)239/2.

[2] - جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت 630 هـ)، لسان العرب ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم - لبنان 1987،/ م (خبر) 641/2.

[3] - هو محمد بن محمد أبو الفيض مرتضى الزبيدي(1205هـ) علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، وله في كل علم تصانيف. انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 297/7.

[4] - الزبيدي ،تاج العروس (خبر) 167/3.

[5] - انظر ابن فارس ، مقاييس اللغة، (وحد) 91/6

[6] - انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (وَحَد) 460/4، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (وَحَدَ) 273/1 والصحاح، الجوهري 548/2 وتاج العروس، الزبيدي 287/2

وإنما سمي جمع قلة لأنه لا يذكر إلا حيث يراد به بيان القلة.[1]

وقال ابن عقيل[2]: (وجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية)[3].

فالخبر ما ينقل عن الغير، والآحاد عدد دون العشرة حقيقة، ويستعمل مجازا فيما فوق ذلك.[4]

وإذا أضيف الخبر إلى الآحاد أريد به: ما ينقله العدد اليسير عن الغير.

جريا على ما سبق في تعريف (خبر الآحاد) بعد تعريف جزء يه- الخبر والآحاد – نعرض لتعريف الخبر عند المتكلمين.

2_مفهوم الخبر:

استعمل المتكلمون لفظ الخبر في معنى خاص، واختلفوا في ضبطه بعبارة تميزه عما عداه من الكلام، فقال جمهور المتقدمين من طوائف المتكلمين وفرقهم الخبر: كلام يحتمل الصدق والكذب.[5]

واعترض عليه بخبر الله تعالى، لأنه كلام لا يحتمل الكذب، فلا يدخل في التعريف المذكور، وعلى هذا يكون التعريف غير جامع لأفراده.

_مفهوم (الآحاد):

ويراد به عند المتكلمين: العدد من الرواة الذين لا يوجب خبرهم العلم. ويعنون بالعلم: اليقين العقلي الذي يوجب حصول القطع بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه ذلك الحصول

([1]) جمع التكسير: ما دل على أكثر من اثنين بتغيير ظاهر -كرجل ورجال -، أو مقدر -كَفُلْك – للمفرد والجمع فالضمة في مفرده كضمة (قُفْل) والضمة في جمعه كضمة (أُسد). وجمع التكسير على قسمين: جمع قلة، وجمع كثرة، انظر شرح ابن عقيل 452/2.

([2]) _ هو عبد الله بن عبد الرحمن (ابن عقيل) القرشي الهاشمي، قاضي القضاة، نحوي الديار المصرية تفنن في علوم القراءات والتفسير والعربية والعروض، وكان إماماً في العربية والبيان، وتكلم في الأصول والفقه كلاماً حسناً، مات بالقاهرة سنة (769 هـ) ودفن بالقرب من الإمام الشافعي، انظر ترجمته في بغية الوعاة، السيوطي 47/2-48.

([3]) _المصدر نفسه ،452/2.

([4])_ ينظر: شرح ابن عقيل، 452/2.

([5]) _ينظر: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(330 هـ)،مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين152/2، تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة النهضة، مصر، 1950م .

بالفعل[1]،فوقع التكذيب مكابرة أو جحودا، أو هو العدد من الرواة الذين لا يحصل بهم التواتر، ويتبين مما سبق أن ضبط العدد المقصود يتوقف على ضبط العدد الذي يحصل به التواتر'، وهذا يحتم علينا أن نبحث في عدد التواتر.

_العدد الذي يحصل به التواتر:

اتفق المتكلمون على أن الخبر المتواتر يوجب العلم بصدق مضمونه، واختلفوا في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري، لا يفتقر إلى تركيب الحجة.

وذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة، و الكلوذاني من الحنابلة إلى أن العلم الحاصل من المتواتر نظري يتوقف على مقدمات تحصل للسامع، مثل كونه خبر جمع، و كونه بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه خبراً عن محسوس، وغير ذلك [2].

و ليس ذلك مما يحتاج إليه في أصول الفقه كما يقول صاحب المعتمد [3]، ولكن وجب الخوض فيه لأن القول بضرورية العلم الحاصل عن التواتر جعل من العسير ضبط عدد معين يحصل عنده العلم، وهذا يفسر لنا الأقوال الغريبة التي ذكرها المتكلمون في العدد الذي يحصل به التواتر حتى وصل عند بعضهم إلى أربع عشرة مائة لأنه عدد أهل بيعة الرضوان، بل اشترط جماعة أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد.[4]

يقول الشوكاني:(و بالله أعجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا تقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع) [5]

ولما تعسر على المتكلمين ضبط عدد معين يحصل عنده العلم قالوا: ليس للتواتر عدد محصور ولا يختص بعدد دون عدد[6]

([1]) شرح العبادي 179، وانظر تعريف العلم في المستصفى للغزالي ، 24/1 – 27، وإحكام الآمدي، 12/1.

([2]) انظر التمهيد، الكلوذاني ، 22/3-28 ، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) .

([3]) المعتمد، البصري ، 252/2

([4]) انظر في سرد الأقوال ونقاشها: إحكام الفصول، الباجي ، 243-245 وشرح اللمع ،الشيرازي 574/2، ومحصول الرازي ،2/1 / 380-387 .

([5]) _الشوكاني، إرشاد الفحول، 46-47

([6]) _انظر الفصول في الأصول، أحمد علي الرازي ،(370 هـ) ،تحقيق دكتور عجيل جاسم 53/3،.ط1، 1985

قال الغزالي[1] في أقل عدد يحصل به العلم: (ليس معلوماً لنا ولا سبيل لمعرفته)[2]

وقال السرخسي[3]: (ليس لما ينعقد به التواتر معلوم من حيث العدد).[4]

وقالوا: ضابط التواتر حصول العلم، فمتى أفاد الخبر بمجرده العلم حكم بتواتره. وإن لم يفد تعين عدم تواتره.[5]

_مفهوم خبر الآحاد

اختلفت عبارات المتكلمين في تعريف خبر الآحاد، وإن كان الحاصل منها واحداً، ويمكن إرجاع ما قالوه في تعريفه إلى تعريفين اثنين:

_الأول: تعريف الباجي:[6]

_خبر الآحاد: ما لم يقع العلم بمخبَره ضرورة من جهة الإخبار به، إن كان الناقلون له جماعة.[7] ومراد الباجي – رحمه الله – في هذا التعريف حصر خبر الآحاد في الخبر الذي يرويه الواحد أو الجماعة ولا يحصل لنا بمجرد كونه خبرا علم ضروري بصدق مضمونه، ويريد الباجي أن يخرج الخبر المتواتر لأن العلم الضروري بصدق مضمونه يحصل بمجرد كونه خبراً، ويريد بقوله (من جهة الإخبار به) الإشارة إلى أن من أخبار الآحاد ما يوقع العلم الضروري بصدق مضمونه لا من جهة كونه خبراً، بل من طرق خارجية أخرى تدل على صدقه ضرورة مثل موافقته لما ثبت عقلاً، كأن ينقل أحدهم عن عالم أنه قال (الواحد نصف الاثنين) فنجد من

([1]) _هو حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (505هـ) أحد الأمة الأعلام في علم الكلام والفقه وأصوله والتصوف وغيرها من العلوم، وله في علم تصانيف، انظر الأعلام، الزركلي (247/7)

([2]) _ابوحامد الغزالي، المستصفى ، 75/1.

([3]) _ هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي) (483هـ) من كبار الحنفية، أشهر كتبه (المبسوط)، انظر ترجمته في الأعلام الزركلي ،(208/6).

([4]) _بلوغ السول في الأصول، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (483 هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني 294/1، طبعة بيروت 1973.

([5]) _انظر المراجع السابقة، وإرشاد الفحول الشوكاني 47، وحاشية العطار 148/2

([6]) _ الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي المالكي، برع في فنون الحديث والفقه والأصول والنظر، وصنف في كل علم تصانيف كثيرة، وولي القضاء في أماكن عديدة، توفي (474 هـ)، انظر ترجمته في العبر، الذهبي 332/2.

([7])_إحكام الفصول (235)

أنفسنا العلم بصدق مخبره ضرورة، ولكن هذا العلم الضروري يحصل بالخبر من جهة كونه موافقا لما يعلم ضرورة لا من جهة كونه خبراً فقط، ويدخل هذا الخبر في تعريف خبر الآحاد بلا ريب، لأنه ما أفاد العلم الضروري بمجرد الإخبار به بل بدليل آخر خارج عن ذلك.

_التعريف الثاني :

هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء لم يفده أصلاً، أو أفاده بالقرائن المنفصلة عنه.

اختار هذا التعريف صاحب تيسير التحرير[1] و الشوكاني[2]، ونسبه إلى الجمهور. ويراد في هذا التعريف حصر خبر الآحاد في نوعين من الأخبار:

النوع الأول: الأخبار التي لا يمكن القطع بصدق مضمونها، لا بنفسها ولا بالأدلة والقرائن المنفصلة.

النوع الثاني: الأخبار التي تفيد العلم بالقرائن المنفصلة.

كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته [3] وتابعيهم [4] ويختص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويصدق عليه أنه خبر.[5]

ولكن إذا أضيف لفظ الخبر إلى الآحاد حصل منهما اصطلاح خاص ينصرف به الخبر إلى ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بنقل الآحاد، ولا يكاد يستعمل مطلقاَ في ما أضيف إلى صحابي أو تابعي.

وقد تابع المحدثون أهل الاصطلاح في تعرف هذا التركيب –أعني (خبر الآحاد)–

يقول الحافظ ابن حجر: خبر الآحاد ما لم يجمع شروط التواتر [6]

ويقول القاسمي: (أما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر) [7].

([1]) _أمير بادشاه 37/3

([2]) _ إرشاد الفحول 47

([3])_ ما نقل عن الصحابي من قوله أو فعله يسمى الموقوف في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر 104.

([4]) _ما نقل عن التابعي من قوله أو فعله يسمى المقطوع في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر 104.

([5]) _انظر المصدر نفسه 24. وفتح الملهم 2/1.

([6]) _لقط الدرر، 32.

([7]) _قواعد التحديث، 147.

_مفهوم خبر الآحاد عند المحدثين:

قسمة الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد قسمة عقلية ذكرها المتكلمون أولاً ورتبوا آثارا على هذا التقسيم، ثم طرحت هذه القسمة في ساحة علم الحديث فراح المحدثون يحاولون إيجاد شواهد لها ويفندون الآثار التي رتبها المتكلمون على هذه القسمة، وإنما يتحقق غرض المحدثين بتقسيم الخبر إلى صحيح [1] وحسن[2] وضعيف.[3] وهذا ظاهر في صنعة الرواية الحديثة ونقدها، لكن بعد أهل الحديث ساير المتكلمين في هذا التقسيم فأدخل في كتب مصطلح الحديث ودرايته المشهور والعزيز والغريب، وجعل عدد الرواة هو المعتبر في هذا التقسيم، ولكن يبقى هذا التقسيم دخيلا على مصطلح الحديث، ويشهد لذلك حال كلامهم على هذا التقسيم وما وقعوا فيه من الاضطراب ومخالفة أهل الاصطلاح المعنيين بهذه القسمة.

أما لفظ الخبر فقد استعمله المحدثون في اصطلاح خاص.

يقول الحافظ ابن حجر: والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره)[4]

وفي هذه العبارة الموجزة يشير الحافظ ابن حجر إلى لفظين استعملهما المحدثون في اصطلاح خاص-أعني الخبر والحديث-.

ومن الملاحظ اختلاف عبارات المحدثين في العلاقة التي تربط بين هذين اللفظين ومعناهما الاصطلاحي، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في عبارته السابقة، ورَدُّ هذين اللفظين إلى المعنى اللغوي وتطور دلالته يسهل الوصول إلى معرفة العلاقة التي تربط الاصطلاحين.

([1]) _الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة وانظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (232 هـ) 80 طبعة دار الكتب العلمية -بيروت1979م.

([2]) _الحسن: ما رواه عدل خفيف الضابط متصل السند غير معل ولا شاذ وانظر حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، 48-49 وأصول الحديث، د-محمد عجاج الخطيب 332 طبعة دار الفكر - بيروت - 1975. وعلوم الحديث ومصطلحه، د-صبحي صالح، 156 دار العلم للملايين - بيروت 1981.

([3])_ الضعيف: ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن.انظر المنهاج في شرح صحيح ملم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (676)22/1 تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه، طبعة دار الشعب القاهره - 1973 م.

([4]) _ الشيخ عبد الله بن حسين خاطر العدوي،نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 23، في حاشية شرحها لقط الدرر مطبعة عبد الحميد حنفي-مصر 1355هـ.

الحديث في اللغة: فمعناه الجديد، ضد القديم، ومعناه الخبر.[1]

ويقول أبو البقاء [2]: (الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سُمِّي به قولٌ أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام.[3]

ويقول الدكتور صبحي الصالح: (ومعنى الإخبار في وصف الحديث كان معروفاً للعرب في الجاهلية منذ كانوا يطلقون على أيامهم المشهورة اسم الأحاديث).[4]،وأما الخبر فقد تقدم أنه النقل عن الغير، وقد لاحظ جمهور المحدثين هذا الترادف اللغوي في الاصطلاح أيضاً، فجعلوا الخبر والحديث مترادفين على معنى اصطلاحي واحد وهو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة).[5]،ثم لاحظ المحدثون إلى جانب هذا الترادف اللغوي أن الرواة لم يكتفوا بنقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل عُنوا معه بنقل ورواية أقوال الصحابة وكبار التابعين والرواية إخبار هنا وهناك [6].

وبهذه الميزة التي اختص بها لفظ (الحديث) شاع معناه الاصطلاحي وغلب على مفهومه اللغوي عند أهل الحديث، وظهر القول بأن كل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً، لأن الخبر يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته [7] وتابعيهم [8] ويختص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويصدق عليه أنه خبر.[9]

ولكن إذا أضيف لفظ الخبر إلى الآحاد حصل منهما اصطلاح خاص ينصرف به الخبر إلى ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بنقل الآحاد، ولا يكاد يستعمل مطلقاً في ما أضيف إلى صحابي أو تابعي.

([1]) _انظر الفيروزآبادي ،القاموس المحيط، (حَدَثَ) 164/1. ومختار الصحاح (حدث) 125

([2]) _هو أيوب بن موسى الحسيني (1095هـ) كان من قضاة المذهب الحنفي، وتوفي وهو قاض بالقدس. انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 382/1.

([3]) _كليات أبي البقاء ص 152، المطبعة الأميرية 1280هـ

([4])علوم الحديث، 10

([5]) انظر ، عبد الله حسين خاطر لقط الدرر 23،104

([6]) علوم الحديث ومصطلحه 10.

([7]) ما نقل عن الصحابي من قوله أو فعله يسمى الموقوف في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر 104.

([8]) ما نقل عن التابعي من قوله أو فعله يسمى المقطوع في اصطلاح المحدثين. انظر لقط الدرر 104.

([9]) انظر المصدر نفسه 24. وفتح الملهم 2/1.

وقد تابع المحدثون أهل الاصطلاح في تعرف هذا التركيب –أعني (خبر الآحاد)–يقول الحافظ ابن حجر: خبر الآحاد ما لم يجمع شروط التواتر [1]،ويقول القاسمي: (أما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر) [2] ، كثيراً ما يرد في أقسام خبر الآحاد عند المتكلمين ذكر "الخبر المشهور والخبر المستفيض".

وقبل الدخول في بيان مرادهم لا بد من الإشارة إلى وجود اصطلاحين في تقسيم جملة الأخبار

_الاصطلاح الأول: قسمة الأخبار إلى متواتر، وآحاد:

واختار هذه القسمة جمهور المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة من الشافعية و المالكية والحنابلة.

_الاصطلاح الثاني: قسمة الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد:

وعلى هذه القسمة اصطلح الماتريدية.[3]،وفي تقسيم الأخبار اتفق أصحاب الاصطلاحين في تعريف المتواتر من الأخبار، قال الأسنوي من الفريق الأول: (المتواتر خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب)[4]،وقال السرخسي من الماتريدية في حد التواتر: (أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه).[5]

واختلفوا في الخبر المشهور ورتبته بين الأخبار فجعله الجمهور قسماً من الآحاد، فالخبر عندهم ينقسم إلى متواتر وآحاد، والمشهور قسم من الآحاد جعله الماتريدية قسماً بين المتواتر والآحاد. ورتبوا على ذلك أثرا وهو إفادة المشهور الطمأنينة وسكون النفس إلى صحة صدوره عن قائله[6] وخالف الجصاص من الماتريدية في رتبة المشهور ووافقهم في حده، فجعل المشهور قسما من

([1]) لقط الدرر، 32.

([2]) قواعد التحديث 147.

([3]) _الماتريدية: أتباع أبي منصور محمد بن أحمد الماتريدي (333 هـ) من أئمة علماء الكلام، ينسب إلى (ماتريد) محلة بسمرقند وآراء مدرسته تتفق مع الأشعرية في أصل العقيدة وتختلف معها في مسائل فرعية ، ،ص 5،طبعة دائرة المعارف النظامية –الهند،1322هـ.

([4]) _ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي 772 ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (هـ) وهو شرح للمنهاج لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي طبعة عالم الكتب – بيروت – لم يذكر سنة الطبع.

([5])_انظر السرخسي،أصول السرخسي 1،/282.

([6])_انظر:المصدر نفسه291/1 .

المتواتر، ورتب على ذلك أثراً وهو دعوى إفادة المتواتر العلم الضروري، وإفادة المشهور العلم

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد عند المحدثين:

سبق أن المحدثين استطردوا لما بحثوا في قسمة الخبر على متواتر وآحاد، وأنهم خالفوا أهل الاصطلاح في بعض ما يتعلق بهذا التقسيم، ومن ذلك مخالفتهم في تحديد كل قسم من أقسام خبر الآحاد، ومع أن المحدثين اعتبروا عدد النقلة في قسمة الأخبار إلى مشهور وعزيز وغريب، إلا أنهم لم يتفقوا مع المتكلمين تماماً في تحديد كل من هذه الأقسام وفي ما يترتب على هذا التقسيم فوصف الخبر عند المحدثين بالشهرة أو العزة أو الغرابة لا يعني صحة الخبر عندهم.

يقول الحافظ ابن حجر: (المشهور والعزيز والغريب فيها المقبول وهو ما يوجب العمل وفيها المردود وهو الذي لا يترجح صدق المخبر به).[1]

ويختلف هذا الأمر عند المتكلمين لأن المشهور عندهم أعلى رتبة من الصحيح الذي يرويه العدل الضابط، ويفيد عند بعضهم طمأنينة النفس إلى صدق مضمونه. أما الصحيح الذي يرويه العدل الضابط فلا يفيد هذه الإفادة كما سيأتي بيانه، ومهما يكن من أمر فإن المحدثين قسموا خبر الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب، لو ذكرت اللغوي قبل عند المتكلمين .

ـالخبر المشهور :أما المشهور لغة: اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته،قال الجوهري: والشهرة وضوح الأمر [2]، وسمي بذلك لظهوره ووضوحه وشيوعه،وللخبر المشهور عند المحدثين عدة تعريفات:

فالخبر المشهور:ما اشتهر عند العلماء واستفاض بينهم بالنقل،والمقصود بالاشتهار في هذا التعريف الاشتهار اللغوي، دون النظر إلى عدد نقلته.[3]

وتفرع عن ملاحظة المعنى اللغوي لوصفه بالشهرة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إدخال المتواتر في أقسام الخبر المشهور، لأن الخبر المتواتر تصدق عليه الشهرة بالمعنى اللغوي

([1])_ انظر: شرح نخبة الفكر مع لقط الدرر32- 33. ونحوه في فتح المغيث لشرح ألفية الحديث، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الثانية، دار الإمام الطبري، 1992 .

([2])_انظر :الصحاح (شهر) (507)

([3]) _انظر :اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحتيث، أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – 1978 م .

وقول الحافظ ابن كثير[1]: (قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا...)[2]، ومن خلال هذا: أن المشهور ينقسم إلى قسمين إذا أردنا من الشهرة معناها اللغوي المشهور المتواتر – وهو المتواتر عند المتكلمين – **والمشهورِ مطلقا**: وهو أقوى من خبر الآحاد، ودون المتواتر، وربما يقيد أحياناً بالاستفاضة فيقال:(المشهور المستفيض) ليتميز عن المشهور المتواتر، وقد يكتفي البعض بالتمييز وحده فيعرَّفَ المستفيضَ بما يعَّرف به المشهور.[3]

الأمر الثاني: تقسيم الخبر المشهور إلى قسمين: (المشهور الاصطلاحي، والمراد به ما انتشر وشاع عند المحدثين، والمشهور عند غيرهم من العلماء)[4]، ومثال المشهور عند المحدثين: ما أخرجه البخاري بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان)[5]،ومثال المشهور عند الفقهاء حديث (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)[6]،ومثال المشهور بين العامة ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (من دل على خير فله مثل أجر صاحبه).[7]

وقد صنف المحدثون في جمع الأحاديث المشهورة، ويقع في كثير من مصفاتهم المشهور باعتبار معناه اللغوي عند غير المحدثين، أما الأحاديث المشهورة بالمعنى الاصطلاحي فلم أر من جمعها أو حاول جمعها كما جمعت الأحاديث المتواترة.[8]

الأمر الثالث: عدم اعتبار الصحة في المشهور إذا أردنا الشهرة اللغوية فقد يشتهر الحديث وهو صحيح، وقد يشتهر وهو موضوع لا أصل له، ومثال الموضوع منه: (استاكوا عرضاً).[9]

وقد يطلق بعض المحدثين الشهرة على الحديث ويريدون بها الشهرة اللغوية الخاصة أعني انتشار الحديث عن إمام من أئمة الحديث المشهورين نحو قولهم: "حديث مشهور من حديث

([1]) _هو الحافظ إسماعيل بن عمرو (ابن كثير الدمشقي) (774هـ) مؤرخ فقيه. صاحب التفسير والبداية والنهاية..

([2])_ أحمد شاكر ،اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ،160.

([3]) _انظر المراجع السابقة ،وفتح المغيث والسخاوي.

([4]) _ انظر أحمد شاكر، الباعث الحثيث،160 .

([5]) _في كتاب الوتر ، 1003/7 ، 28-29.

([6]) _أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق،2043/16.

([7])_ ملا خاطر ،في كتاب الإمارة 38/ 1893، وانظر تخريجه موسعاً في: حديث الآحاد،،32.

([8]) _انظر ملا خاطر، حديث الآحاد،، 48-49.

([9]) _انظر: المقاصد الحسنة 53/1-54

فلان" يريدون بذلك شهرته عنه، فينبغي التنبه إلى هذا كي لا يلتبس بالمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل الحافظ ابن الصلاح وغيره من المحدثين مثل هذا القول عن الحافظ أبي عبد الله بن مندة[1].

_اختلف المحدثون في تحديد عدد الشهرة على قولين:

فاختار جمهور المحدثين في تحديدها بما زاد على اثنين فأكثر ما لم يبلغ درجة التواتر.

وهو اختيار الحافظ العراقي [2] في الألفية والسخاوي[3] في شرحها[4] وابن حجر[5] في النخبة[6] والسيوطي [7] في التدريب [8].

وغيرهم.[9]،ووافق بعض المحدثين رأي جمهور المتكلمين في تحديده، فقالوا عدد الشهرة ما زاد على ثلاثة فأكثر، ومنهم الحافظ ابن كثير[10] والزرقاني[11] والبلقيني.[12]

ويبدو لي أن المسألة اصطلاحيه لا سبيل فيها إلى النزاع والاستدلال والترجيح.

([1]) _ابن مندة: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد العبدي الأصبهاني (395 هـ) صاحب التصانيف طوف الدنيا ،انظر ترجمته في العبر، الذهبي 187/2، والأعلام، الزركلي 253/6.

([2]) _هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي (806 هـ) من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر وله عدد من التصانيف في علم الحديث، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 119/4.

([3]) _ هو محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من (سخا) وهي قرية بمصر، وصنف زهاء مئتي كتاب، توفي (902 هـ)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 67/7.

([4]) _انظر فتح المغيث ،33/3.

([5])_ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852 هـ) حافظ الإسلام في عصره كثرت مصنفاته وانتشرت وتهادتها الملوك والأكابر، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 173/1.

([6]) _ على النخبة ،انظر لقط الدرر(29) وانظر شرح ملا علي القاري 30.

([7])_هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911 هـ) إمام مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 71/4.

([8]) _تدريب الراوي 183/2، وانظر فتح الملهم، شبير أحمد (6)،وأصول الحديث محمد عجاج (364) .

([9]) _أحمد شاكر، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، (160).

([10])المرجع نفسه.

([11])_، ملا خاطر ،شرح الزرقاني على البيقونيه 40، 41 وانظر حديث الآحاد، 14.

([12]) _ ملا خاطر ،محاسن الاصطلاح 389، وانظر حديث الآحاد،، 16.

ولهذا التوافق بين رأي بعض المحدثين و رأي جمهور المتكلمين أختار تعيين ما زاد على الثلاثة عددا للشهرة، لأن المتكلمين هم الذين تكلموا على الحجية والإفادة من الأخبار، ولأن قسمة الخبر إلى متواتر ومشهور قسمة عقلية، وقد نص غير واحد من المحدثين على أن التواتر والشهرة ليسا من مباحث علم الإسناد[1]،والحاصل: أن المختار في تعريف المحدثين للخبر المشهور أنه:(ما زاد نقلته على ثلاثة في جميع طبقات السند ما لم يبلغ درجة التواتر).

_العزيز: لاشتقاق هذا الوصف من العزة مفهومان: القوة، والقلة.

تقول: عزَّ فلان عزَّه عِزًا وعِزَّة، فهو عزيز، أي قليل حتى لا يكاد يوجد،

وتقول: عزَّ فلان عِزَّة وعِزَّاً، أي صار قوياً [2]،ووصف الحديث بذلك يحتمل المعنيين معاً، فهو عزيز بمعنى قوي، لأن متابعة راوٍ لآخر تكسب خبره قوه، وتزيل عنه الغرابة.[3]

ووجود الحديث العزيز في كتب السنة قليل نادر، ولهذا لم أر من صنف فيه كتابا خاصا مثل الكتب المصنفة في جمع الأحاديث المتواترة والأحاديث المشتهرة على الألسنة.

وقلما يستعمل غير المحدثين هذا الوصف للحديث، لأنه لا يترتب عليه أثر عند العلماء عامة.

وربما احتاج المحدثون إلى رتبة بين المشهور والغريب فكان وصف الحديث بالعزة من اصطلاحهم دون غيرهم، أما المتكلمون فلا واسطة عندهم بين المشهور والغريب.

_وتعريف العزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين عن أثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة.[4]،ويدخل في التعريف ما رواه الثلاثة، لأن حد الشهرة ما زاد على الثلاثة والثلاثة دون الحد، ومن المحدثين من نص على الثلاثة في وصف الحديث بالعزة، قال ابن كثير(فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في: روايته عن الشيخ سمي عزيزا).[5]

_الغريب: قال الحافظ ابن حجر في تعريفه: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند[6]،وها هنا أمر ينبغي التنبيه إليه، وهو أن المتكلمين والمحدثين يذكرون

([1])_انظر القاسمي، شرح القاري على النخبة 31، وقواعد التحديث، 124.

([2])_ ابن فارس، مقاييس اللغة، (عزز)، 38/4.

([3]) _انظر شرح القاري على النخبة،32.

([4])_ انظر لقط الدرر30.

([5])_ أحمد شاكر، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث 160 .

([6]) _انظر لقط الدرر 32.

في اصطلاحهم (خبر الواحد) لا يريدون به ما تفرد به شخص واحد،بل هو اصطلاح في خبر الآحاد، وحيثما يطلقون (خبر الواحد) فلا يريدون به الغريب، وإذا تعرضوا لما رواه شخص واحد ذكروه باصطلاح الغريب لا غير.

وممن نبه على ذلك من المحدثين الحافظ ابن حجر. فقال: (المشهور والعزيز والغريب آحاد، ويقال لكل منهما خبر واحد، وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر).[1]

وممن نبه على ذلك من المتكلمين الباقلاني فقال:(فإن قال قائل: ما معنى وصفكم للخبر بأنه خبر واحد؟ قيل له: أما حقيقة هذه الإضافة في اللغة فأنه خبر، وأن الراوي له واحد فقط، لا اثنان ولا أكثر من ذلك، غير أن الفقهاء و المتكلمين تواضعوا على تسمية كل خبر قَصُر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم أرواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد).[2]

([1]) _ انظر: لقط الدرر 32.

([2]) التمهيد 386.

_المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد في الشريعة:

احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في إثبات الأحكام الشرعية : لابد من التعريف بمدى احتجاج الأصوليين بخبر الآحاد في إطار اختصاصهم لا في ساحة إطلاقاتهم الواسعة، وإطار اختصاص الأصوليين في خبر الآحاد هو الكلام على مدى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وهو المراد من عبارة المتقدمين: وجوب التعبد بخبر الآحاد في الفروع أو: وجوب العمل بمقتضى خبر الآحاد، وقد اتفق جماهير المسلمين من الطوائف كلها على أن خبر العدل الواحد حجة ظنية يجب العمل بمقتضاه واتفقوا على أن وجوب العمل به عرفناه بأدلة الشرع والعقل يجوِّز العمل به، لا يوجبه ولا يحيله.

ووجه تجويز العقل: أن العمل به ليس مستحيلا لذاته، ولا تتولد منه مفسدة، ولا يستقل العقل بإيجابه فلم يبق إلا الجواز.[1]

قال الآمدي: (ودليل جوازه عقلاً أنا لو فرضنا ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذبا أو مخطئا، وذلك لا يمنع من التعبد به، بدليل اتفاقنا على التعبد بقول المفتي، والعمل بقول الشاهد مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد)[2]

وقد استدل بعض الأصوليين بدليل العقل على وجوب العمل به ومنهم أبو الحسين البصري.[3]

وذكر أبو الخطاب[4] أن الاستدلال به منقول في رواية عن الإمام أحمد.[5]

واستدل به الفخر الرازي[6]

([1]) انظر الباجي، إحكام الفصول، 249 .

([2]) الإحكام ، /285.

([3]) المعتمد ، 570/2.

([4]) أبو الخطاب محمد بن أحمد الكلوذاني (510 هـ) شيخ الحنابلة في عصره، صاحب التصانيف، كان إماماً علامة ورعاً صالحاً وافر العقل غزير العلم، انظر ترجمته في العبر، الذهبي

[5]- انظر التمهيد 44/3. والإمام أحمد: هوأبوعبد الله أحمد بن حنبل (241 هـ) أحد الأئمة الأربعة وكان إماماًً في الحديث وإماماً في الفقه وإماماً في السنة وإماماً في الورع والزهد، سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب وخراسان وغيرها، انظر ترجمته في العبر 347/1، والأعلام الزركلي 192/1.

[6] _هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي مولداً، إمام عصره في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، انظر ترجمته في العبر، الذهبي 142/3، وطبقات الشافعية الإسنوي 123/2، والأعلام الزركلي 203/7.

في المحصول [1] والزركشي [2] والبزدوي [3] في المسلَّم [4] وغيرهم.[5] ووجه استدلالهم بالعقل على إيجاب العمل به أن خبر العدل الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون. والعمل بمثله واجب بحكم العقل، وقد نسب الأصوليون المخالفة في وجوب العمل بخبر الآحاد إلى فريقين فريق يمنع العمل به بدليل العقل، وهم الجبائي[6] وابن علية[7] وفريق يمنع العمل به بأدلة الشرع وهم القاشاني[8] وابن داود من الظاهرية[9] والسيد المرتضى[10] وغيره من الشيعة.[11]، وسأذكر من أدلة الجمهور ما تقوم به الحجة لإيجاب العمل بمقتضى خبر العدل الواحد، ثم أذكر أقوى شُبَه كل من الفريقين المخالفين وما يكفي لإبطالها.

---

[1]- المحصول، 570/2.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، 260/4، تحقيق عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر ومراجعة عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف – الكويت – 1988 م.

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794) تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في أصول الفقه و (الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة رضي الله عنها عن الصحابة)، انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 286/6.

[3]- هو محب الله بن عبد الشكور والبزدوي الهندي الحنفي، ولي القضاء في (لكهنو، وجيدرآباد) في بلاد الهند. ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولم يلبث أن توفي (482 هـ) انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي 6،169.

[4] – انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 132/2.

[5] – انظر المراجع السابقة وإرشاد الفحول، الشوكاني 49 وأصول احمد، د- عبد الله تركي260-263

[6] – هو محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي البصري (303 هـ) شيخ المعتزلة في عصره، وكان الإمام الأشعري أحد تلامذته قبل أن يخالفه ويهجر مذهب المعتزلة، انظر ترجمته في العبر، الذهبي 445/1، والأعلام، الزركلي 136/7.

[7]- هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم (193 هـ) و (علية) اسم والدته، وهو إمام عَلَم في رواية الحديث، وينسب إليه بعض آراء المعتزلة، انظر ترجمته في العبر، الذهبي 241/1، وميزان الاعتدال 218/1-219.

[8]- القاشاني: هو محمد بن إسحاق كان على مذهب داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، انظر طبقات الشافعية، الشيرازي، نقلاً عن شرح اللمع الشيرازي 170/2.

[9]- هو محمد بن داود علي بن خلف (297 هـ) والده داود الإمام الذي ينسب إليه المذهب الظاهري انظر ترجمته في العبر، الذهبي 433/1، والأعلام، الزركلي 355/6.

[10]- هو علي بن الحسين أبو القاسم المرتضى (436 هـ) شيخ الشيعة في عصره بالعراق، كان إماماً بالتشيع والكلام والشعر، أخذ عن الشيخ المفيد، انظر العبر، الذهبي 273/2، والأعلام، الزركلي 89/5.

([11]) انظر، المحصول، الرازي 558/2-561 وفواتح الرحموت، الأنصاري 131/2 وإرشاد الفحول الشوكاني49.

_ما تقوم به الحجة لإيجاب العمل بمقتضى خبر الآحاد، من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ سورة التوبة الآية 22، والطائفة من الفرقة عدد يسير لا يبلغ مبلغ التواتر، وقد أوجب الله عز وجل الإنذار على هذا العدد اليسير، فلو لم يجب الأخذ به لخلا الإنذار عن الفائدة[1].

_ومن السنة: ما أخرجه الشافعي في الرسالة بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[2].

ثم قال الإمام الشافعي: (وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله)[3]، وأخرج بسنده عن عطاء بن يسار (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة. فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، فغضب رسول الله، ثم قال: والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده).[4]

قال الشافعي: (في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا اخبر تيها أني أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما

([1]) انظر شرح اللمع، الشيرازي 588/2 والفصول،الجصاص75/3-81والمستصفى 152/1 والتمهيد أبو الخطاب /46 والوصول، ابن برهان165/2.والمحصول الرازي 508-552،وفواتح الرحموت، الأنصاري 134/2.وإرشاد الفحول الشوكاني 49 وأصول الفقه، الزحيلي 468/1.

([2]) 403-404، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب السنة 4604/6، 4605، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد. وانظر تخريجه موسعا في حاشية ص90 من الرسالة، الإمام الشافعي.

([3])_ الرسالة، 404.

([4]) الرسالة،الشافعي405،وانظر تعليق أحمد شاكر في الحاشية لوصل الحديث. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ انظر تنوير الحوالك على موطأ مالك جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(911هـ)274/1طبعة دار الندوة بيروت.

تكون الحجة لمن أخبرته)[1]،وأخرج بسنده عن ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[2]، قال الشافعي: (وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة).[(3)]، ويستدل في المسألة أيضاً بما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاته ورسله وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد لا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وتبليغ أحكام الشرع، قال الشافعي: (وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها...)[(4)]

_**الإجماع**: أظهر ما يستدل به لإيجاب العمل بخبر الواحد هو إجماع الصحابة على إيجاب العمل به، فقد نقل عنهم العمل بخبر العدل الواحد في وقائع لا تنحصر، وهذه الوقائع وإن كانت آحاداً في أفرادها لا تفيد القطع والجزم في المسألة، إلا أنها بمجموعها تدل على قدر مشترك بينها وهو عمل الصحابة بخبر الواحد، فتدل بمجموعها على هذا القدر المشترك على سبيل القطع والجزم في المسألة، كما دلت الوقائع المروية عن كرم حاتم على كرمه على سبيل القطع والجزم، وإن كانت كل واقعة عند انفرادها لا تفيد إلا الظن.[(5)]

قال الآمدي: والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به).[(6)]

وقد ذكر الشافعي عددا من هذه الوقائع منها: ما أخرجه بسنده عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره

([1]) _الرسالة 406.

([2]) _نفسه 406 والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة 403/32 ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

([3]) _انظر الرسالة 406-408

([4])_ الرسالة، الشافعي 418.

([5])_ انظر شرح التلويح، التفتازاني 4/2 وانظر مراجع الفقرة السابقة.

([6]) _ الإحكام 297/2.

الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة ، وبعد الشافعي حشر الأصوليون طائفة من الأخبار عن الصحابة في إثبات العمل بخبر العدل الواحد[1]وجمع الدكتور محمد عبد الله عويضة طائفة منها في بحث بعنوان احتجاج الصحابة بخبر الواحد[2]، ومن الأخبار التي ذكرها الشيرازي من الأصوليين، عن ابن عمر أنه رجع إلى قول رافع بن خديج في ترك المخابرة، وقال: كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة[3]، فتركناه[4]،قال الرازي:(العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً، وإنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع)[5]. ونقل الرازي شبهة أثارها بعض الروافض في دليل الإجماع، إذ قالوا: من الصحابة من رد خبر الواحد، فرد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان: أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: وكنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا ما شأنك ؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه. فأتيت بابه، فسلمت ثلاثا، فلم يرد علي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت، وقد قال رسول الله: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا لأوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، فقال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به [(6)]،وتوقف أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى شهد له محمد بن سلمة فأخذ به، أخرج الإمام مالك بسنده عن

([1]) _ انظر شرح اللمع، الشيرازي 590/2-594.

([2]) _ضمن مجلة الجامعة الأردنية المجلد 13 العدد الأول 67-87.

([3]) _ المخابرة: المزارعة على نصيب معين من المحصول كالربع والثمن وغيرهما، انظر النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (606 هـ) تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الظباحي 7/20، طبعة دار الكتب - بيروت1965 م

([4]) _انظر شرح اللمع 593/2 .

([5]) _المحصول 2/ 527.

([6]) المحصول 1/2/ 553 والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان 6245/13، ومسلم في كتاب الآداب 2153/7 وأبو داود في كتاب الأدب 5180/138-5184.

قبيصة بن ذؤيب أنه قال:(جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق) [1]، وصح أنهم توقفوا في عدد من الأخبار غير هذه جمعها الأصوليون وأطالوا في الجواب عنها.

([1]) _الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد السيوطي (911 هـ) 54/2 ،طبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر لم يذكر سنة الطبع.

المبحث الثاني

علاقة خبر الآحاد ببعض الأصول

المطلب الأول : خبر الآحاد إذا خاف القياس.

المطلب الثاني : خبر الآحاد و عمل أهل المدينة

المطلب الثالث : خبر الآحاد و الاجماع

المبحث الثاني : علاقة خبر الآحاد ببعض الأصول:

في هذا المبحث نتطرق إلى علاقة خبر الآحاد ببعض الأصول و من ذلك القياس و عمل أهل المدينة . . .

المطلب الأول : خبر الآحاد إذا خالف القياس:

مما بحثه الأصوليون مسألة : "مخالفة خبر الآحاد القياس"

تعريف القياس اصطلاحا، وبيان المراد به:

انقسم العلماء في بيان المراد بالقياس إلى فريقين.

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق ههنا هو القياس الظني، الذي تمالأت عليه أقلام الأصوليين، وسعت كلها إلى إبراز معناه وبيان مرماه، وما يتعلق به، وهو: "مساواة فرع الأصل في علة حكمه أو "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[1]، وقد نحا هذا المنحى- كما يتبدى لنا – أكثر العلماء[2].(.

الفريق الثاني: ذهب إلى أنه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف، وإنما المراد به: مقتضى القواعد المقررة، والأصول العامة، هذا ما يدل عليه كلام مالك وموافقيه[3]

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلاف أنظارهم في تحديد معنى القياس الذي يمكن أن بيان ذلك كله في ثنايا يعارض خبر الواحد، ويقف في وجهه، وسنتتبع جملة آراء العلماء الخاصة بهم، ونقولهم أيضاً لآراء غيره إذا اقتضى مدلول خبر الآحاد خلاف ما اقتضاه القياس الظني لننظر فيهما، فإن تباينا من وجه دون وجه فالجمع بينهما ما أمكن[4]، وإن تعارضا من كل وجه بحيث ينفي كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية، أو يثبت ما نفاه[5]، فللعلماء في

---

[1] – ابن قدامة، روضة الناظر 4 /797

[2] – انظر :ابن القصار، المقدمة، ص 265

[3] – انظر مالك، المدونة، 1/ 61- 62، وابن العربي، القبس، 2/ 218- 813.

[4] – وذلك عند القائلين بان العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها، ونحوه، أما عند الصائرين إلى عكس ذلك، فإن العمل يجري لديهم مجرى ما إذا تنافيا ألبتة .انظر :البصري :المعتمد 2/ 162- 163، والاسمندي، بذل النظر 468- 469، والرازي، المحصول، 3/ 354، والآمدي، الإحكام، 4/ 194، والجزري، معراج المنهاج، 2/ 56.

[5] – انظر بجانب المراجع المذكورة نفسها، نفس المواضع، الآمدي :الإحكام، 344/2 ، والتفتازاني :حاشيته، 2/ 73، والبهاري، مسلم الثبوت، 2/ 177، فواتح الرحموت عليه.

المسألة آراء اتفقت كلمتهم عليها، وأخرى تفرقت إلى عشرة آراء، بسبب اختلاف النقول عنهم، وإليك ذكرها وبيانها فيما يأتي:

النقل الأول: إن خبر الآحاد يقدم قولاً واحداً على القياس بإطلاق، عند جماهير العلماء[1] منهم:

أبو حنيفة ؛ إذ أسنده إليه: ابن حزم، وابن قيم الجوزية، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، و البهاري، وبحر العلوم، والشيخ زهير، وأبو زهرة [2]،ومالك كذلك، وهو نقل فريق من العلماء عنه، منهم: ابن حزم، والسمعاني، وأبو العباس القرطبي، وابن قيم الجوزية، والمطيعي والشنقيطي، والعلواني[3]والشافعي، كما جاء على لسانه هو، وفي كتابيه، الرسالة، والأم[4]، وعزاه إليه أيضا:البصري، والسمعاني، والبزدوي، والغزالي، والرازي، والزنجاني، والبخاري، والإسنوي والزركشي، وأبو زهرة [5]، وأحمد، ألحقه به: أبو يعلى، والكلوذاني، وابن عقيل، وبدران [6]وأناطه بالشافعي وأحمد معا: الآمدي، وآل تيمية، والهندي، وابن مفلح، وابن قيم الجوزية، والرهوني، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، والمرداوي، وابن النجار، وأمير بادشاه،(والبهاري، وبحر العلوم، والشيخ زهير، وأبو زهرة[7]ايقاظ: قد ورد عنهما أن خبر الواحد يقدم على القياس رواية واحدة لم تتغير، وذلك بخلاف ما نقل عن أبي حنيفة ومالك. وأخذ به كذلك: الصاحبان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[8]، والكرخي[9]، وابن حزم وأبو يعلى، والباجي، والشيرازي، والغزالي، والكلوذاني، وابن عقيل، والسمرقندي، وابن قدامة، والأرموي [التاج]، وأبو العباس القرطبي، والأرموي [السراج]، والطوفي، والصفي البغدادي،

---

[1] – انظر الامدي، الإحكام، 345/2، وابن الحاجب، المختصر، 2/ 73، وآخرون.

[2] – ابن القيم، اعلام الموقعين، 31/1–32، وابو زهرة، اصول الفقه، 254–256، وآخرون.

[3] – نفس المصدر، 7/ 54، 32/1.

[4] – المصدر السابق، 599، 7/ 280، 8/ 620.

[5] – انظر اصول البزدوي، 2/ 378، الرازي، المحصول/ 4/ 432، واخرون.

[6] – الشيخ زهير، اصول الفقه، 3/ 148، وابو زهرة، اصول الفقه، 256، واخرون.

[7] – انظر البهاري، مسلم الثبوت، 2/ 177، وفواتح الرحموت عليه.

[8] – انظر البصري، المعتمد، 2/ 163، والسمعاني/ القواطع، 1/ 358، واخرون.

[9] – الغزالي، المستصفى، 2/ 392، والمنخول، 442

.(والعراقي، والمارديني، وابن المبرد، وابن النجار، وبحر العلوم، والشوكاني، وزيدان[1]

النقل الثاني: حكي أن لأبي حنيفة ومالك في ذلك قولان، كما نقل القرافي في شرح التنقيح، حيث يقول: "حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات، في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضا"[2]هذا ويجدر بنا أن نشير إلى أن أبا العباس القرطبي ذكر في ا لمفهم أن القياس يقدم على خبر الواحد عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيين[3]، ولكن هذه النسبة إليه لا يشهد لها دليل، ولا تدعمها حجة، بل تتنافى البتة مع كلام المخرجين لمذهبه، والمحققين له.

كما أنه يحسن بنا أن نبين بعد الاستقراء والاستيعاب أن الرواية لم تختلف عنه اختلافاً بينا كما هو حالها عن مالك؛ إذ أن أشهر الروايتين عنه وأنصهما أنه يقدم خبر الواحد عليه، كما يرى أبو زهرة في نقل آخر له عنه[4] .

أما مالك فقد وقع بين العلماء تنازع شديد، وتصادم أكيد، في إلصاق أي منهما به، حيث أنكر أغلبيتهم وردوا نقل الناقلين عنه، أنه يقدم الخبر على القياس مطلقا – كما تقدم في النقل الأول– ونسبوا إليه ما يقابل ذلك مقابلة كلية؛ أي: أنه يقدم القياس على الخبر مطلقا، أذكر منهم: البصري، وأبو يعلى، والباجي، والسرخسي، والأسمندي، والقرافي، والرازي والنسفي والهندي، والبخاري، وصدر الشريعة، والإسنوي، والرهوني، وابن مالك، والبهاري، وملاجيون[5]

وقال أبو العباس القرطبي: "وهو [أي أن القياس يقدم على الخبر] قول مالك في العتبية وفي مختصر ابن عبد الحكم"[6]، ولكنه لم يرجحه،

---

[1] – نفس المصدر السابق.

[2] – المصدر السابق، ص 387.

[3] – المصدر السابق، 4/ 371

[4] – ابو زهرة، اصول الفقه، ص 253– 256.

[5] – انظر، اصول السرخسي، 1/ 339.

[6] – ابن عبد الحكم، المفهم، 4/ 371.

وقد ذهب كذلك إلى العمل بمقتضى هذه الرواية وآزرها وانتصر لها ابن القصار[1]، وأبو الفرج الليثي، وأبو بكر الأبهري في نقل عنه[2] وقالوا إنها مذهب مالك[3].

النقل الثالث: إن خبر الآحاد إذا كان راويه فقيهاً فإنه يقدم على القياس، أما إذا كان العكس أي: راويه غير فقيه فإن القياس يقدم عليه، كما يرى أبو حنيفة ومالك، نقله عن الأول، ابن برهان، والبيضاوي[4]، وأتباعه [5]، وحسب الله [6]، وهذا ما يؤخذ من كلام القرافي في شرح التنقيح [7]، وعن الآخر، القرافي أيضاً كما يستشف من كلامه فيه كذلك[8] حيث يقول: "المنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، ووافقه أبو حنيفة" [9]،أقول: فإذا كان كل من الإمامين لا يتمسك بخبر الواحد ألبته، إذا كان راويه غير فقيه، ولم يعتبره حجة شرعية – على حد نقله – مع كونه يعد القياس الصحيح أصلاً من الأصول تبنى عليه الأحكام الجزئية [10]؛ فمعنى ذلك بداهة أنه يقدم على ما رواه الواحد غير الفقيه؛ لكونه لا يعمل به أصلا وهذا النقل هناك من عزاه إلى الحنفية كافة[11]،ولكن نسب جماهير العلماء اشتراط فقه الراوي وضبطه وعدم تساهله فيما يرويه؛ لتقديم خبره على القياس وإلا فهو موضع اجتهاد، إلى عيسى بن أبان[12]، وقد وافق هذا المذهب: الجصاص[13]، والبستي[14] والدبوسي،

---

[1]- ابن القصار، المقدمة، 265- 266.

[2] - الزركشي، البحر المحيط، 4/ 343.

[3] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] - انظر، البيضاوي، الوصول الى الاصول، 2/ 203.

[5] - ابن الجزري، معراج المنهاج، 2/ 54.

[6]- حسب الله، اصول التشريع الاسلامي، ص 65.

[7] - القرافي، شرح التنقيح، 269.

[8] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[10] - الشيرازي، التبصرة، ص 419.

[11] - ابو يعلا، العدة، 2/ 88.

[12] - انظر البصري، المعتمد، 2/ 163.

[13] - انظر الجصاص، الفصول في الاصول، 2/ 17-19-23-25.

[14] - انظر آل تيمية، المسودة، ص 239.

وقال: تابعه أكثر المتأخرين[1]، أذكر منهم: البزدوي، والسرخسي، والنسفي والبخاري، وابن ملك، والعيني، وابن نجيم، والكراماستي، وملاجيون[2]وهذا ما اختاره حسب الله [3]، بيد أن هؤلاء أضافوا بعض الزيادات والتفصيلات؛ إذ ذهبوا إلى أن الراوي إذا اشتهر، أي: كان غير مجهول الحال، وعرف بالرواية والفقاهة: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة

أما إذا لم يشتهر الراوي، نحو: معقل بن يسار، وسلمة بن المحق، وواصبة بن معبد ونظائرهم، وكذلك سائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا، أو عرف بالرواية دون الفقاهة كأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما – بحسب رأيهم – إن وافق خبره القياس قبل، وكذلك إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر؛ لكنه إن خالف جميع الأقيسة، ولم تتلقه الأمة بالقبول، لا يعتد به، وهذا هو المراد بانسداد باب الرأي من كل وجه[4].

أما عند الكرخي ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطاً للتقديم، بل خبر كل عدل ضابط يقدم على القياس، سواء كان فقيهاً أو لم يكن[5].

النقل الرابع: خبر الواحد لا يحتج به بته إن خالف الأصول، أو معنى الأصول، لا قياس الأصول، نسبه إلى أبي حنيفة ابن قدامة [6]، وعزاه إليه أيضا، وإلى مالك الشاطبي[7]، على اعتبار أن المراد بها هي القطعية [8]، وأناطه الأكثر بالحنفية عامة [9]، وألحقه بأكثرهم ابن النجار[10].

---

[1] – انظر الدبوسي، تقويم الادلة، ص 180.

[2] – انظر البزدوي، اصول البزدوي، 2/ 377-378.

[3] – انظر حسب الله، اصول التشريع الاسلامي، ص 65-66-84.

[4] – المرجع، نفس الصفحة.

[5] – انظر ابن مالك، شرح منار الانوار، ص 210.

[6] – انظر ابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 435.

[7] – الشاطبي، الموافقات، 3/ 16-17.

[8] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[9] – انظر ابو يعلا، العدة، 2/ 88-92.

[10] – انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 565.

النقل الخامس: إن القياس الواضح يقدم على خبر الآحاد، وهو ما حكي عن مالك، هذا ما ذكره أل تيمية في المسودة دون عزوه إلى ناقل عنه بعينه [1]، وذكروا فيها أيضاً أن أبا الطيب حكاه عن أبي بكر الأبهري [2].

النقل السادس: إن خبر الواحد إن عضدته قاعدة شرعية أخرى، والقياس كذلك، فإن مالك يأخذ بالخبر ويقدمه عليه، وإن كان وحده والقياس اعتضد بها دونه، فلا، وإن انسلخ الاثنين عنها، فالخبر أولى منه، نسبه إليه، ابن العربي، وابن رشد، والشاطبي، وأبو زهرة [3]، وقرروا أن هذا هو مشهور قوله، والذي عليه العمل [4].

النقل السابع: إن القياس يقدم على ما رواه الآحاد، وهو لمالك كذلك، إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقط، فقدمها على القياس، وهي: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[5]، وحديث المصراة [6]، وحديث العرايا [7]،وحديث القرعة [8]، ألزقه به: ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه [9]

أقول: ذلك ما تقرر في هذا النقل، ولكن ليس الأمر كما قالا فيما يتعلق فقط، بمسألة تقديم إراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه على القياس، وإنما العكس هو الصحيح، فمالك قدم القياس عليه كما ورد في المدونة، حيث جاء فيها ما نصه: "قلت: [التساؤل لسحنون] هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: [أي: ابن القاسم] قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع[هذه هي العلة]، وكان

---

[1] – انظر ال تيمية، المسودة، ص 239.

[2] – ابو بكر الابهري، ص 239.

[3] – الشاطبي، الموافقات، 3/ 15.

[4] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] – انظر البخاري 172، ومسلم 89-93/ 279-280.

[6] – المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[7] – المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[8] – انظر مالك، الموطأ، 1459-1460

[9] – امير الحاج، التقرير والتحبيب، 2/ 298، وامير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 116.

يقول، إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه...")[1] ثم أخذ مالك يسرد في المدونة الأدلة التي تعضد هذا القياس وتقويه[2].

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد بوضوح تام القياس المخالف لهذا الحديث، والأدلة التي تحف به وتدعمه من المدونة النقل الثامن: إن كانت العلة ثابتة بنص قطعي فالأخذ بالقياس أولى من الخبر؛ لأن النص عليها كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد ليس كذلك، فلا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع، وإن كان حكم الأصل مقطوعاً به خاصة دون العلة فالاجتهاد والترجيح حتى يظهر دليل أحدهما فيتبع، وإلا فالخبر راجح على القياس؛ أي: إن لم يقطع بثبوت العلة ولا بالأصل، وهو للبصري وقد نقلناه عنه باختصار[3]، واختاره: الأسمندي، بل ونقل كلامه من غير أن ينسبه إليه، وابن السبكي، والزركشي[4]

النقل التاسع: وهو يكاد أن يتداخل في سابقه، ومفاده: إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة، أو دلالة إذا استويا ثبوتا، وقطع بها في الفرع، فالمصير إلى القياس أولى من الخبر، هذا ما قرره ابن الهمام[5]، لكن: الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وابن قاوان، والبهاري، وبحر العلوم، وابن العطار[6]، وإليه ميل جماعة من الحنابلة، وقال ابن مفلح: وهو متجه[7]، اقتصروا على تقييد رجحان القياس على الخبر بكونه في الدلالة[8].

النقل العاشر: الوقف بمعنى انه يترك العمل بهما، حتى يقوم الدليل على ترجيح أحدهما على الأخر، هذا النقل عزاء الأكثرية إلى الباقلاني[9]،

---

[1] – انظر مالك، الموطأ، 1/ 61.

[2] – المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3] – انظر الرازي، المحصول، 4/ 433، والآمدي، الإحكام، 2/ 345، واخرون.

[4] – الزركشي، البحر المحيط، 4/ 434.

[5] – ابن الهمام، التحرير، ص 352.

[6] – ابن العطار، حاشية ابن العطار، 2/ 162.

[7] – ابن مفلح، اصول الفقه، 2/ 630.

[8] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[9] – انظر ابن برهان، الوصول الى الاصول، 2/ 207، والهندي، 2/ 193، واخرون.

وثمة من ذكره من غير أن ينسبه إلى قائل بعينه[1].

أبرز أدلة القائلين، إن خبر الواحد يقدم على القياس

استدل هؤلاء، بالنص، والإجماع والمعقول.

أولا – دليلهم من النص:

استدلوا بحديث معاذ حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، إذ قال له (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) قال: أقضي بكتاب الله، قال: فبسنة رسول الله قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله[2].

ثانيا – دليلهم من الإجماع

أن أبا بكر نقض حكماً حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال[3]، وبيان ذلك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده، كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، حيث قال :أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعيد، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القُرظي : أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم، فولد له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها :لا ندع ابنتنا تكون عندهم، فاختصموا إلى النبي فقالت الأم :أنا الحامل الحاضن والمرضع، فقال لها رسول الله من تختارين؟ فقالت :أختار الله ورسوله، ودار الإيمان، والمهاجرين، والأنصار، فقال رسول الله) لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، وإن بقيت لأضعنها موضعاً يقر عينها(، قال :فاختصموا إلى أبي بكر، فقال لها :من تختارين؟ فقالت: مثل القول الأول، فقضى بها أبو بكر للأولياء، فقام بلال :يا أبا بكر ...فقضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي[4].

إن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره، ويجعله كالمتواتر، وهو ما عليه جماعة من العلماء، ولاسيما أكثر أرباب الفقه وأصوله، وبهذا الصدد يقول الجصاص عنه ما نصه" :فإن قيل :إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ.

---

[1] – انظر البصري، المعتمد، 2/ 263، والاسمندي، بذل النظر، 470، واخرون.

[2] – الطيالسي، المسند، ص 559، وابن سع، الطبقات الكبرى، 2/ 347-348، واخرون.

[3] – انظر البصري، المعتمد، 2/ 164.

[4] – اخرجه ابن راهوية في مسنده، كما جاء في اتحاف الخيرة للبصيري، ص 3262.

قيل له :لا يضره ذلك؛ لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده؛ لأنهم لا ينْسبون إليه أنهم من أصحابه، إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه.

وأن عمر ترك القياس في دية الجنين، وهو عدم الوجوب للغرة فيه، كسائر الأمور المشكوكة، وحاصله، قياس إهلاكه على إهلاك سائر الأمور المشكوكة؛ لأن حالته قبل ولادته مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها؛ لكونه يدور بين الوجود وبين العدم، فإن كان حياً وجبت فيه

الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا شيء فيه[1]، وذلك حينما سأل الناس عنها، قائلا) :أذكر الله امرأ

سمع من النبي في الجنين شيئا، فقام حملُ بن مالك بن النابغة، فقال :كنت بين جاريتين لي– يعني ضرتين – فضربت إحداهما الأخرى بِمسطَحٍ[2]، فألقت جنيناً ميتا، فقضى فيه رسول الله بِغُرة[3]، فقال عمر :لو لم أسمع فيه لقَضينا بغيره [4]

وفي رواية أخرى قال) :إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا[5] وأن عمر ترك في ميراث الزوجة من دية زوجها القياس الذي يدل على عدم استحقاقها للميراث؛ إذ لم يملكها الزوج قبل الموت حتى تورث؛ لأنها تجب بعد الموت، وإنما يملكها الورثة جبراً لمصيبة القرابة، ولم تبق الزوجية حينئذ قائمة بينهما[6] حيث كان يقول:(الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له أن الضحاك بن سفيان، كتب إلي رسول الله أن أُورثَ امرأة أشيم الضبيابي من دية زوجها، فرجع عمر[7].

وترك عمر كذلك في دية الأصابع القياس للخبر[8]، ووجه القياس كما قال الشافعي:

---

[1] – انظر الشافعي، الرسالة، ص 426-429.

[2] – انظر ابن الاثير، النهاية، 2/ 365.

[3] – الغرة: العبد نفسه أو الآمة، أنظر البخاري ومسلم، 35،6905/ 1681 .

[4] – رواه مرسلا عن طاووس عن عمر، الشافعي، المسند، 11096- 1601

[5] – انظر المصدر السابق، نفس الصفحة.

[6] – انظر الشافعي، الرسالة، ص 426.

[7] – رواه سعيد ابن المسيب، الشافعي، المسند، ص 984.

[8] – انظر البصري، المعتمد، 2/ 164.

"لما كان معروفاً – والله أعلم – عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر[1]؛ إذ روي بإسناده عنه " أنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها] أي :السبابة [بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر] أي : البنصر [بتسع، وفي الخنصر بست[2]، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم، فيه أن رسول الله، قال: (وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل[3] فأخذ به، كما قال الخطابي في المعالم[4]، وهذا أيضا ما يتردد في أكثر كتب الأصول على ألسنة الأصوليين[5]، أما الشافعي فقد روى ذلك بإسناده عن، فذكر هذا القضاء بكامله، إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه، حيث قال" :ولو بلغ عمر هذا عمر صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله[6].

ثالثا – دليلهم من المعقول:

إن احتمال الخطأ في خبر الواحد أقل من القياس؛ لذلك كان مقدماً عليه، حيث إن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن ثلاث مقدمات فقط، وهي:

1-عدالة الراوي.

2- دلالته على الحكم.

3-كونه حجة معمولاً بها.

أما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بالاجتهاد في ست مقدمات، وهي:

1-ثبوت حكم الأصل.

2-تعليله في الجملة.

3-تحديد وصف معين صالح للتعليل.

4-التأكد من وجود ذلك الوصف في الفرع.

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 422.

[2] – اخرجه سعيد ابن المسيب، الشافعي، المسند، 10194.

[3] – مالك، الموطأ، 1545

[4] – الخطابي، المعالم، 6/ 359.

[5] – انظر المراجع السابقة.

[6] – الشافعي، الرسالة، ص 424.

5-انتفاء المعارض، أي :المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع.

6-وجوب العمل به.

أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبر الواحد استدل أصحابه، بالإجماع، والمعقول.

أولا – دليلهم من الإجماع:

لقد رد هؤلاء على أصحاب الاتجاه الأول قائلين :إن ما ذكرتموه من الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس إذا تعارضا من كل وجه غير مسلَّم، بل الأمر على العكس من ذلك؛ لأن الصحابة تركوا خبر الواحد في وقائع كثيرة، وعملوا فيها بالقياس، ولم ينكرها منكر منهم، فكان إجماعاً على أن القياس أرجح من خبر الواحد، ومن المعلوم أن العمل بالمرجوح يترك مع ، و هو ما رواه وجود الراجح – منها :أن ابن عباس رضي الله عنهما ترك خبر أبي هريرة أنه قال) :الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط[1]، قال :فقال له ابن عباس: (يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟[2]، قال :فقال :أبو هريرة) :يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله فلا تضرب له مثلا[3].

ونوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول :إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يدحض ما جاء عن أبي هريرة بالقياس المجرد، وإنما كان الأمر بالوضوء مما أنضجت النار في بداية الأمر ثم نسخ، ولم يعلم أبو هريرة إلا بالوجه الواحد – أي :المنسوخ – الذي تمسك به وانتصر له – على حد قول هؤلاء – ولكن ما ذهبوا إليه خطأ، إذ قد عثرت بعد البحث الشديد والنظر السديد، على حديث روي عن أبي هريرة نفسه، بإسناد صحيح، يدفع بقوة كل ما تعلقوا به من حجة أو نكتة بالكلية، حيث يقول ما نصه: (إنه رأى رسول الله يتوضأ من ثور أقط، ثم التي تفيد الترتيب مع التراخي، رآه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ)[4].

---

[1] – انظر ابن الاثير، النهاية، 1/ 228.

[2] – انظر المصدر نفسه، 1/ 445.

[3] – اخرجه أحمد، المسند، 2/ 265.

[4] – ابن القصار، المقدمة، ص 266.

دليلهم من المعقول وواقع الحال:

قالوا :إن الخبر يحتمل أنواعاً من الفساد من جملتها أنه يحتمل :كفر الراوي، وفسقه، وكذبه، وخطئه؛ لعدم عصمته عنها، والإجمال في دلالته على الأحكام، وهذه الغوائل مأمونة في القياس، فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم علي[1].

ونستنتج من خلال ما أثير من تساؤلات حول القياس، أنه قد شابه الكثير من التساؤلات والإشكالات حول حقيقة تمثل هذا الأخير وأثره في المسائل التي تتعلق بالخبر الآحاد ومدى حجيته والعمل به، فكان ذلك مناط تحليل وتأويل في هذا المطلب من طرف العلماء الأصوليين والمحدثين، الشيء الذي أدى إلى عدم توافق بين القائلين بحجيته على اعتبار أن القياس ذو حجية مطلقة فيما يؤسس لحقيقة الخبر الآحاد.

[1] – اخرجه ابن خزيمة في صحيحه، 1/ 27.

المطلب الثاني: خبر الآحاد وعمل أهل المدينة.

بعد تعريف الخبر الواحد وحجيته وما يفيده من العلم والظن وبعد دراسة بعض الاصول وعلاقتها بخبر الآحاد كالقياس وعمل أهل المدينة، الذي نود دراسته في هذا المطلب، باعتبار أن عمل أهل المدينة أصل من أصول الفقه عند المالكية، فنتطرق الى موقف الاصوليين منهم وموقف المالكية ثم دراسة الاقوال في عمل اهل المدينة ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعاتهم[1] دليل انفرد به المالكية ولم يرضه علماء المذاهب الاخرى حتى نسب الى المالكية انهم يردون خبر الواحد الى خالف عمل اهل المدينة هكذا مطلقا ونفى حجيتهم غيرهم حتى بلغ ببعضهم ان طعن في اهل المدينة واظهر مثالبهم[2].

وبرزت تساؤلات عديدة مثل:

ما هو عمل اهل المدينة ؟ وما مراد الامام مالك منه ؟ وهل استمر اتباعه في الاستدلال به على مراده ام لا ؟ وكيف تستخرج المسائل التي استدل فيها بعمل اهل المدينة ؟.

واختلف بعضهم في مراد الامام مالك منه فقال بعضهم انه من باب الاجماع وقال انه من باب النقل المتواتر [3]، وقالوا في مراد مالك اراد المنقولات المستمرة وقيل اراد اجماع المدينة من الصحابة والتابعين وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة وقيل يعم كل ذلك[4]، فهو يرى ان العمل هو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند ذويهم[5]، ورأى ان مصطلحات مالك وتعابيره التي يوردها في الموطأ يفهم منها انها عمل الناس الذي كان اهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله[6].

وبعد التعريف بالخبر الواحد وما يفيده في المبحث الاول ومدى حجيته وافادته نتطرق الى خبر الآحاد إذا خالف عمل اهل المدينة، قال مالك: وقد كان رجال من اهل العلم من

---

[1] _شرح ابن مالك، شرح المنار، المطبعة العثمانية، 1319هـ، 648/622.

[2] – الجويني، البرهان في اصول الفقه ،الطبعة الثانية، تحقيق عبد العظيم الديب ،القاهرة ،دار الانصار،1400هـ،720/1.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة 6، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ، 126/1.

[4] – ابن الحاجب ،مختصر ابن الحاجب ،الطبعة1،المطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق ،مصر،1402هـ،35/2.

[5] –انظر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، الرباط، 1982م، 326.

[6] –المرجع السابق، 326/325.

التابعين يحدثون بالاحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

وقال كذلك رأيت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضيا، وكان اخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله – اذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء – يعاتبه يقول له: الم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما اجمع عليه من العمل بالمدينة، يريد ان العمل أقوى من الحديث.

وقال ربيعة: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من ايديكم.

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يسأل، فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا؟ –بخلاف ما قال– فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنني أدركت العمل على غير ذلك.

قال ابن ابي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وان كان مخرجه من ثقة[1].

_موقف جمهور الاصوليين من عمل اهل المدينة:

عندما نطالع كتب الاصوليين– متكلمين أو فقهاء– نجد انهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع فيسمونه إجماع أهل المدينة، فيعاملونه على أنه دعوة لحجية إجماع بعض الأمة، ويردون عليه من هذا المنطلق.

وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم، وأما ابن حزم فيعقد فصلا كاملا– ضمن أبواب الإجماع– سماه فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة[2]، ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المراد منه، وأدلتهم، ورد عليها، وقال الآمدي والمختار مذهب الأكثرية[3] ثم مضى في بيان ادلة المحتجين والرد عليها.

---

[1] –ابن أبي الزناد، ترتيب المدارك،46/45/1.

[2] –ابن حزم ،الاحكام،202/4.

[3] – الآمدي ،الاحكام،243/1.

وهكذا غير الاصوليين غير المالكية، يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة.

وقد فهم بعض الاصوليين أن اجماع أهل المدينة حجة في كل عصر وليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعيين[1].

يقول السبكي ولا يظن ظانا أن مالكا رحمه الله يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان وإنما هي زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وأثار النبي عليه الصلاة وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف[2]، والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا إجماع أهل المدينة بل كان منهم من قبله كالإمام فخر الدين الرازي وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق[3].

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة:

هذا الكلام مبني على الكلام السابق، لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لا يردون به خبر الآحاد بحال، والذين يرون حجية ذلك يردون به خبر الآحاد على تفصيل في ذلك.

يرى الشاطبي أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والاكثر – يعني عمل الصحابة – وترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث فنجده يقول كل دليل شرعي لا يخلوا أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فلا يقع العمل به الا قليلا، او في أي وقت من الاوقات، او حال من الاحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما، واما ما لم يقع العمل عليه الا قليلا فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، وهما على ضربين :

احدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببا للقلة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب، والثاني:ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه اخرى.

---

[1] – الجويني ،البرهان ،720/1.

[2] –السبكي،البهاج،407/2.

[3] –الرازي،المحصول،62.

_موقف الأصوليين غير المالكية:

لم يبحث كثير من الاصوليين مسألة خبر الاحاد اذا خالف عمل اهل المدينة او اجماعهم ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية اجماع اهل المدينة، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الاحاد، ثم يمنعون رد الخبر بمخالفة اكثر الصحابة[1]، فمن باب أولى لا يردون الخبر اذا خالفه عمل اهل المدينة، وأما الاصوليون اللذين بحثوا هذه المسالة فبعضهم تطرق اليها في كلامه في مسألة اذا عمل الراوي بخلاف روايته، يقول ابن برهان[2]– في تعليل– عدم رد الخبر ان عمل راويه بخلافه: يجوز ان يكون قد ترك العمل به، لأنه قدم غيره عليه من الادلة، كما قدم مالك اجماع اهل المدينة، فلعل الراوي ترك العمل بوجه من هذه الوجوه، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل[3]ويقول الآمدي في تعليل عدم رد الخبر لمخالفته الراوي :فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك للشك والاحتمال[4]،فخبر الواحد لا يرد بإجماع اهل المدينة، لأنه ليس بحجة

وقد استدل بعض الاصوليين المتأخرين على ذلك بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم، وبحثها في مكانها الصحيح، وهو فيما ترد به أخبار الاحاد مما لا ترد، كما فعل السبكي، فقد جاء في جمع الجوامع بشرح المحلي [5]،وقالت المالكية : لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة بخلافه، لان عملهم كقولهم حجة عليه، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه، قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين :اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا[6]لعمل اهل المدينة بخلافه[7]، وقال ابن النجار[8]

---

[1]–الامدي،الاحكام،116/2 .

[2] – احمد ابن علي بن محمد المعروف بابن برهان، فقيه شافعي اصولي، محدث.

[3] –ابن البرهان، الوصول، 196/2 .

[4] – الامدي،الاحكام،216/2.

[5] – هو محمد بن احمد بن محمد المعروف بجلال الدين المحلي ،فقيه شافعي اصولي مفسر.

[6] – رواه الشيخين.

[7] – حاشية البناني، جمع الجوامع،153/2.

[8] – هو محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار.

في العمل بالخبر الواحد: ومنعه المالكية اذا خالفه عمل اهل المدينة [1]،ودليلهم كما سبق عائد الى منع حجية عمل اهل المدينة، وقد قرر الشربيني [2]،هذا المنع بقوله :قول الشارح :لا نسلم حجية ذلك، أي عملهم وقولهم، فأما عملهم فللاحتمال أن يكون عن اجتهاد او تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد، ثم يقال ان كانوا جمعا يومن تواطؤهم على الكذب افاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر، وكذا ان لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم

ولذلك يقدم هذا الخبر على خبر الاحاد المفيد للظن، لكن لا لكونه خبر اهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر والاحاد المفيد كل منها العلم .

وليس كل من الاخيرين محل خلاف، بل محله هو الاول كما يعلم ذلك من كلام العضد في بحث الاجماع[3].

موقف المالكية من مخالفة خبر الاحاد لعمل أهل المدينة:

ان جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الاجماع النقلي والعمل المتصل دون الاجماع الاجتهادي، ولذا فانهم يرون تقديم اجماع اهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الاحاد بناءًا على أنه من النقل المتواتر .

على شيء نقلا او عملا متصلا، فالمدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله اذا ورد خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الامة _على خلافه_ يقول عبد الوهاب في الاستدلال على هذا القول :والذي يدل على ما قلناه انهم اذا اجمعوا لوجب ترك الخير للنقل المتواتر من جميعهم [4]، ويقول الباجي ايضا: وهذا _لعمري_ من أقوى الادلة ، ومما لا يعارض بأخبار الاحاد فالثابت ان الاذان الذي كان بالأمس هو الاذان الذي كان فيه اليوم، فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من اجماع اهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الاحاد، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما

---

[1] – النجار ،شرح الكواكب المنير،367/2.

[2] – هو عبد الرحمن بن محمد ابن احمد ،فقيه شافعي اصولي مصري.

[3] – الشربيني، شرح جمع الجوامع بهامش حاشية البناني،135/2.

[4]– ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين ،374/2.

على أخبار الاحاد[1]،وقال ابن رشد: مذهب مالك ان العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لان العمل المتصل بالمدينة، لا يكون الا عن توقيف فهو يجري مجرى ما نقل نقل المتواتر من الاخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس، وكذلك اجماع أهل المدينة عنده من جهة _النقل_ حجة يجري مجرى نقل التواتر، لانهم اذا أجمعوا على امر من الامور :فلا يخلو من ان يكون قد أخذ بطريقة توقيفية، وما أشبه ذلك كثير[2]،ويضيف ابن العربي[3]،مستأنسا بقول النخعي :لا يتركون العمل بما سمعوا اذا ثبت سماعهم الا بدليل اخر مثله، وقد مر موقف القاضي عياض [4] وانه يرى ان كان اجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير.

[1]- الباجي ،احكام الفصول ،484/482.

[2] - ابن رشد، البيان والتحصيل، 332/331/17.

[3]- هو محمد ابن عبد الله ابن محمد ابو بكر الاشبيلي المعروف بابن العربي.

[4] - القبس شرح موطأ مالك، ابن العربي، 735/2.

المطلب الثالث :علاقة خبر الاحاد بالإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الاحاد في وقائع لا تعد ولا تحصى، فقد عمل ابو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة في ميراث الجدة السدس لما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس[1]،وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[2]،وعمل بخبر حمل ابن مالك في دية الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم :"قضى فيه بغرة :عبد أو وليدة"[3]،وعمل بخبر الضحاك ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتب اليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"[4].

وعمل عثمان بخبر فريعة بنت مالك أخت ابي سعيد الخذري أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها [5].

وقبل عمر خبر عمرو ابن حزم في أن دية الاصابع سواء [6]،وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون [7]،وقبل خبر سعد ابن ابي وقاص في المسح على الخفين [8]،وقبل الصحابة خبر أبي بكر: انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة[9]، وحديث: "الانبياء يدفنون حيث ماتوا[10].

وعمل ابن عباس في خبر أبي سعيد الخذري في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة [11]، وعمل زيد ابن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع[12]

---

[1] – مالك،الموطا،335/1.

[2] – الشافعي، الرسالة، 186.

[3] – صحيح البخاري عن ابي هريرة ،14/95.

[4] –الشافعي، الرسالة، 184 /185.

[5] – مالك ،الموطأ، 591/2.

[6] – الشافعي، الرسالة، 184/183.

[7] – صحيح البخاري، 169/7.

[8] – صحيح مسلم، 156/1.

[9] – ابن قدامة، المغني،3/4.

[10] – الامام الشافعي، الرسالة،190.

[11] صحيح مسلم ،187/1.

[12] الخطيب البغدادي ،الكفاية في علم الرواية،68.

وعمل الصحابة بفرض الغسل من التقاء الختانين لخبر عائشة [1].

واشتهر عن علي العمل بالخبر الواحد قال: "كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه، واذا حدثني غيره حلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثني ابو بكر وصدق أبو بكر"[2].

وعمل الصحابة بخبر رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة [3] قال ابن عمر: "كنا نخابر ولا نرى لذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك"[4].

واشتهر عن الصحابة الرجوع إلى عائشة وأم سلمة، وميمونة، وحفصة، وفاطمة بنت أسد، وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم[5].

قال الشافعي: "ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدناه هذه سبيل (هكذا)" وكذلك حكي لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان وقال: "وجدنا سعيدا بالمدينة يقول :أخبرني أبو سعيد الخذري عن النبي في الصرف، فيثبت حديثه سنة ويقول :حدثني أبو هريرة عن النبي، فيثبت حديثه سنة، ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة". ووجدنا عروة يقول :"حدثتني عائشة(ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وكذلك وجدناه يقول: حدثني اسامة ابن زيد عن النبي ويقول: حدثني عبد الله ابن عمر وغيرهما".فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .ولو جاز لاحد من الناس أن يقول في علم الخاصة، أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء اليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا الا وقد ثبته، جاز لي [6].

قال الخطيب البغدادي :وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين الى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم انكار ذلك، ولا

---

[1] ابن قدامة ،المغني، 353/5.

[2] – الخطيب البغدادي ،الكفاية في علم الرواية ،ص68.

[3] –ابن قدامة ، المغني ،ص353/5.

[4] الغزالي ،المستصفى ،148/1.

[5] صحيح البخاري ،134/3.

[6] الشافعي، الرسالة، 196/194.

اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، اذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل الينا الخبر عنه بمذهبه فيه[1].

فان قيل لعلهم عملوا بها لما احتف بها من قرائنّ، او الاخبار صاحبتها لا بمجردها أجيب عنه بأنهم صرحوا بأنهم عملوا بها بمجردها.

في ذكر منكري العمل بالخبر الاحاد والرد عليها:

ذهب قوم من اهل البدعة من الرافضة [2]،ومن المعتزلة الى منع العمل بخبر الاحاد ومنعه الشيعة وغيرهم وأهم ما أستدلو به ما يأتي :من الكتاب قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ الاسراء 36،وقوله جل شأنه: ﴿وأن تقولو على الله ما لا تعلمون﴾ البقرة الآية 169،وقوله تعالى: ﴿ ان يتبعون الا الظن﴾ النجم الآية 28،وقوله ايضا:﴿وان الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ النجم الآية 28.

قالو ذكرنا ذلك في معرض الذم، وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الاحاد عمل بغير علم وقالو لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الاصول والعقائد وهو خلاف الاجماع بيننا وبينكم فكما لا يقبل في العقائد لا يقبل في الفروع.

قالو توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذو اليدين حين سلم من اثنتين، وهو قوله اقصرت الصلاة أم نسيت، حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف، فصدقه، فأتم وسجد للسهو، ولو كان الخبر الواحد حجة لأتم النبي صلى الله عليه وسلم من غير توقف .

ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الاحاد، فرد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، ورد عمر خبر أبو موسى الاشعري في الاستئذان، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله[3].

الأجوبة عن تلك الادلة:

المراد من الآيات من الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع، بان وجوب العمل بخبر الاحاد معلوم بالإجماع، وان انكارهم للعمل به حكم بغير علم وهو باطل .

---

[1]- الغزالي، المستصفى ،150/1.

[2]- هم الذين رفضوا زيد ابن علي بن الحسين لما سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، فانصرفوا عنه فقال رفضتموني فسموا بذلك

[3]- انظر الآمدي، الاحكام، 60/2.

ويجاب عن الثاني: بانه قد دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة[1]على العمل بالخبر متى صح وتوفرت فيه شروط القبول، فيما تضمنه من فروع واصول من غير تفريق.

ويجاب على الثالث: بان ما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده، لمعرفة ذلك دون غيره، وحتى وان كان غيره معه لا يصل الى حد التواتر.

[1] انظر الغزالي ،المستصفى ،154/1.

المبحث الثالث

المسائل الفقهية

المطلب الأول : خبر الآحاد و عموم البلوى

المطلب الثاني : أثر العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

المطلب الثالث : الأثر الفقهي للخبر الواحد في الحدود.

المبحث الثالث: أثر خبر الأحاد في بعض المسائل الفقهية:

بنى الفقهاء والأصوليّون على عموم البلوى أحكاماً فقهيّةً وأصوليّةً في مختلف الأبواب و من ذلك ما له علاقة بخبر الآحاد

المطلب الأول: خبر الآحاد وعموم البلوى:

حقيقة عموم البلوى لغة:

الاسم **عموم البلوى** هو مركب إضافي من كلمتين علوم وبلوى ويأتي في عدة معان منها الشمول والكثرة والطول ومنه عم الرجل العمامة ومنه العام ضد الخاص ولعل الأقرب إلى الاصطلاح هو العموم ضد الخصوص وبالنظر إلى مصطلح البلوى نجده مصدر بلا يبلو ونجد أيضا أن البلوى والبلية والبلاء بمعنى واحد والجمع البلايا وتأتي في عدة معان منها الابتلاء والامتحان والتجربة[1] ومنه قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ **الملك الآية 02**

والبلية الناقة التي تعقل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلف ولا تسقى حتى تموت ونخلص إلى قول أن عموم البلوى هو ما طال زمانه امتحانا واختبارا للمكلفين، واصطلاحا كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: عموم البلوى هي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها[2].

المذهب الأول: جمهور الأئمة من الأصوليين، حيث قالوا: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[3].

المذهب الثاني: للحنفية، حيث قالوا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[4].

أولا: أدلة الجمهور، القائلين بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

1- قال تعالى:﴿ و ما كان ٱلمؤمنون لِينْفروا كَافَّةَ فَلوْلا نَفر منْ كلِّ فرقة مْن همْ طَائِفَة لِيتَفقَّهوا في الدين ولِينْذروا قَوْمهمْ إِ ذا رجعوا إِليْهمْ لعلَّهمْ يحْذَرون ﴾ التوبة الآية 122

---

[1] – الفراهيدي، العين، مادة بلى 8/ 34، ابن منظور، اسان العرب، مادة بلى 1/ 355.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/31.

[3] – الشيرازي، التبصرة، ص 183.

[4] – ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 296/2.

وجـه الدلالـة: أوجـب الله تعـالى الإنـذار علـى كـل طائفـة خرجـت للتفقـه بالـدين وإن كانـت آحـادًا، وهـو مطلـق فيمـا تعـم بـه البلـوى، ومـا لا تعـم، ولـولا أنـه واجـب القبـول لما كان لوجوبه فائدة[1].

2. إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد عمومًا فيما تعم به البلوى وغيره، فقبل الصحابة العمل بخبر الواحد عمومًا، وهذا الإجماع دليل قاطع، فصار العمل بخبر الواحد يجري مجرى الآية المقطوع بوجوب الرجوع إليها، وهذه القطعية الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد لا تفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به.

يقول الشيرازي "ولأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة فصاركالقرآن المقطوع بصحته، فإذا جاز إثبات ما تعم به البلوى بالقرآن جاز إثباته أيضا بخبر الواحد[2].

فمن صور إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

أ- رجوع ابن عمر والصحابة لقول رافع عن ابْن عمر يقول: كنَّا نُخَابر وَلا نرى بِ ذلِك بأْسا حتَّى زعم رافع بن خَديج أَن رسول الله نهى عن المخابرة[3] فرجوع ابن عمر رصي الله عنهما والصحابة عن المخابرة[4] لخبر رافع يدل على اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد متى ثبت.

ب-رجوع الصحابة الكرام رضي الله عنهم المهاجرون والأنصار:

الى حديث عائشة في وجوب الغسل إذا التقي الختانان تقول رضى الله عنه :"قال رسول الله اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[5]"، عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع المراة ولا ينزل الماء ؟قالت فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا

---

[1] - الآمدي، الإحكام، 2/ 340

[2] - الشيرازي، التبصرة، ص 183.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، 5/ 19، حديث 4003، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

[4] - المخابرة: هي المزارعة على جزء من الأرض يخرج منها وذلك كما النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، انظر ابن حجر، فتح الباري، 1/ 110.

[5] - مسلم، المصدر السابق، 1/ 186، حديث 812، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

منه جميعا[1] فهذه المسالة وكثير من المسائل اجمع الصحابة على قبولها ووجوب العمل بخبر الواحد.

مثل اجماع ابوبكر وعمر رضي الله عنهما على اعطاء الجدة السدس بخبر الواحد وهو المغيرة بن شعبة تدل هذه الاخبار وغيرها دلالة واضحة على ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى اعتمده الصحابة وعملوا به فصار ذلك إجماعا[2].

المعقول وهو من وجهين:

أن الراوي ما دام عدلا ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ويغلب على الظن صدقه وجب تصديقه فيما تعم به البلوى كغيره فيما لا تعم به[3].

أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر فهو فرع عنه فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذي هو أصل أولى[4].

فالعقل لم ير بأسًا بقبول الرواية التي يرويها العدل الثقة، كذلك الأمر فإن يقبل خبر الواحد في عموم البلوى أولى من قبول القياس في عموم البلوى، كذلك الأمر بخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يترتب على تركه أو وقوعه محال فهو ممكن عقلا، فما الذي يمنع منه ؟

كذلك فان الحنفية ناقضوا قولهم برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى حيث عملوا في وقائع كثيرة بأخبار الآحاد وهى واردة فيما تعم به البلوى[5]، مثل:

أخذوا بخبر الآحاد القاضي بوجوب الوضوء من الفصد والحجامة والقيئ والرعاف، مستدلين بالحديث عنْ عائشة قالَت "قالَ رسولُ اللَّه منْ أَصابه قَيء أَوْ رعاف أَوْقَلس أَوْ مذي فلْينْصرِفْ فلْيتوضأْ ثم لِيبْن عَلى صلَاته و هوفي ذلِك لا يتكلَّم"[6].

يقول أبو محمد بن حزم متعجبا من رأى الأحناف: "رأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف

---

[1] – الدار قطني، سنن الدار قطني، 1/ 199، حديث 340، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل.

[2] – الآمدي، الإحكام، 2/ 340.

[3] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – انظر الغزالي، المستصفى، 1/ 169.

[6] – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 2/ 387، حديث 1221، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة

وهو مما تكثر به البلوى، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس، ولم ير في اقل من ذلك وهذا تعظم به البلوى، ولم نعلم قال ذلك قبله احد من ولد آدم عليه السلام"[1].

أخذوا بخبر الآحاد القاضي بتثنية الإقامة، مستدلين بالحديث الذي يقول فيه عنْ عبْد الله بن زيد قال كان آذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الآذان والإقامة"[2] .

أخذوا بخبر الآحاد القاضي بوجوب الوتر، مستدلين بالحديث عنْ عبْد اللَّه بْن بريْدة عن أَبيه قالَ سمعْت رسولَ الله يُقول: " ٱلْوتر حقٌّ فمنْ لمْ يوترْ فَليْس منَّا"[3] .

على هذه الأدلة القوية وغيرها استدل الجمهور على قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واكتفيت بذكر الأدلة دون الاعتراضات، وذلك لقوتها ولرجحانها على أدلة الآخرين، بالإضافة إلى ضعف اعتراضات الخصم.

ثانيًا: أدلة الحنفية، القائلين بعدم قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

قوله تعالى :﴿إِن الظَّن لايغْني من الْحَقِّ شيْئًا ﴾ سورة النجم الأية 28

وجه الدلالة: خبر الواحد يفيد الظن فينبغي عدم العمل به، إلا أننا خالفنا ذلك فيما لا تعم به البلوى لدليل خاص في ذلك، فتبقى دلالة الآية على ما عدا ذلك، وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى[4].

الاعتراض: هذا الدليل معارض بقوله تعالى﴿ إِنْ جاءكمْ فَاسق بِنبإٍ فَتبيُنوا ﴾ الحجرات الآية6، إن مفهوم المخالفة يدل على قبول الخبر الواحد عند عدم وجود الفسق سواء كان فيما تعم به البلوى أم لا.

وهو دليل يذكره الحنفية كثيرًا:

وحاصله أن حكم الحادثة التي عمت بها البلوى تمس الحاجة إلى معرفة حكمه لأننا مكلفون به فيلزمنا معرفة حكمه ولأن ما تعم به البلوى من شأنه التكرار فيلزم الشهرة والاستفاضة، كذلك الأمر أن الحادثة التي تعم بها البلوى تقضي بالاشتهار عن النبي- صاحب الشرع فلا بد أن يبين حكم هذه الحادثة لتصح عبادة الخلق، فيتصور من النبي أن يبلغ الأمر الذي

---

[1] – علاء الدين أبو عبد الله مغلطاوي، شرح سنن ابن ماجة، 2/ 448.

[2] – الترمذي، سنن الترمذي، 1/ 236، حديث 194، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى.

[3] – أبو داوود، سنن ابي داوود، 1/ 534، حديث 1421، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر.

[4] – مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 220.

يحتاجه الناس حاجة ماسة ولا يستغنون عنه، وأن يقوم بالاهتمام به اهتمام كبير بحجم أهمية هذا الأمر، فلما نقل هذا بخبر الواحد دل على أنه خطأ أو منسوخ، فهو مردود غير معمول به[1].

الاعتراض:

قد بين الحكم بيانًا شائعًا إلا أن الصحابة لم ينقلوه نقلا مستفيضا إذ إن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة فكان البعض لا يرى الرواية مثل أبو بكر رضي الله وسعد بن أبي وقاص الذي يقال عنه ما روي حديث إلا حديث فيه، (لا يفَرق بين مجْتمعٍ ولا يجْمع بين متفرق مخافة الصدقة)[2].

كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم غير مكلف بنشر الحوادث على عدد الشهرة والتواتر بل أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بالتبليغ فحسب، والتبليغ يتحقق بالواحد والأكثر.

إن القول بأن عدم إشاعة الخبر في الحادثة التي تعم بها البلوى يقضي بفساد عبادة الخلق الكثير، فهذا غير مسلم به لأن الأحكام إنما تثبت في حق الخلق ببلوغها لهم، وعلمهم بها، فإذا لم تبلغهم الأحكام ولم يعملوا بها فهم غير مآخذين، فلا تكليف إلا بمعرفة أو دليل[3].

الرد على القول بأن الدواعي تقول بنقل هذا بالشهرة والاستفاضة، نقول إن الله تعالى لم يكلف الرسول بإشاعة جميع الأحكام، بل كلفه بإشاعة بعضها وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد فبعضها الآخر، فيجوز أن يكتفى في ثبوت حكم الحادثة التي عمت بها البلوى بخبر الواحد وإن كان يفيد الظن[4].

إجماع الصحابة على عدم قبول الخبر الواحد، ومن أمثلة ذلك رد أبي بكر على المغيرة في ميراث الجدة، ولم ينكر عليه أحد فهذا دليل على عدم قبول الصحابة لخبر الواحد فيما تعم به البلوى[5].

---

[1] – السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 369.

[2] – أبو داوود، سنن ابي داوود، 2/ 8، حديث 1570، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

[3] – الآمدي، 2/ 341.

[4] – الدوسري، عموم البلوى، ص 220.

[5] – انظر السرخسي، اصول السرخسي، 1/ 170.

الاعتراض :

الصحابة لم يقبلوا خبر الواحد وقبلوا خبر الاثنين، فلم يزل الخبر آحادا، فلا يصح ذلك للاستدلال على ما قلتم[1].

كذلك الأمر قام اتفاق الأمة على رد قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي بن أبي طالب لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى لحاجة الجميع إليه، إذ لو كان النص ثابتا لنقل نقلا مستفيضا، وحين لم ينقل ولم يعرفه الصحابة وعملوا بخلافه دل على أنه غير ثابت[2].

الاعتراض:

وبين ما تعم به البلوى، فإمامة علي هناك فرق بين إمامة علي بن أبي طالب تتعلق بأصل من أصول الدين، فهي تتعلق بأمر يعلم من الدين بالضرورة فهي تتعلق بمسائل أصول الدين والاعتقاد، فلا تنقل بالآحاد، أما ما تعم به البلوى فمعرفة حكمه من مسائل الاجتهاد، فيكفي في ذلك الظن دون القطع واليقين[3].

الراجح:

ما نراه راجحا ما ذهب إليه الجمهور، القائلون :قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لعدة مبررات منها:

-قوة حجة الجمهور وضعف حجة الخصم.

-إن رأي الجمهور فيه إعمال للنصوص، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

-كذلك فإن رأي الجمهور فيه مراعاة لمبدأ عموم البلوى، وجعل عموم البلوى تسير أحكامه وفق نصوص السنة المطهرة، فإعمال عموم البلوى وفق النصوص والسنة أولى من الحكم بعموم البلوى وفق الاجتهادات والقياس وغيره.

-ولأن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أقرب طاعة لله تعالى، لما فيه من إعمال للسنة، ولما فيه من مدارسة للسنة والإقبال عليها.

---

[1] - انظر الرازي، المحصول، 2/ 442.

[2] - انظر البزدوي، كشف الأسرار، 3/ 17.

[3] - مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 221.

المطلب الثاني: أثر العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية:

اتفق العلماء على العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، واختلفوا في حكم العمل به.

فمنهم من قال: يجب العمل به في الكل، ومنهم من قال: يجوز العمل به فيها، ومنهم من فصل فقال: يجب العمل به في الفتوى والشهادة ويجوز في الأمور الدنيوية.

قال البيضاوي: "اتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية"[1]، وقرر الأسنوي ذلك بقوله: "اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها، وقال: وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل[2].

وقال ابن السبكي: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا سائر الأمور الدنيوية"، وتابعه على الوجوب في الكل الجلال المحلي، والبناني والشيخ حسن العطار في حاشيتهما عليه، فلم يفرقوا بين المذكورات في الحكم[3].

وأشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله:

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوبا اتفاقا قد حصل

كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية أي يجب العمل اجماعا بخبر الواحد العدل في الشهادة بشرطها، وفي الفتوى وحكم الحاكم من لدن محمد إلى الآن من غير نكير من أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، كما جاء كما جاء الأخذ إجماعا بخبر الواحد العدل في الأمور الدنيوية كاستعمال الأدوية لمعالجة المرضى، وارتكاب الأسفار إلى البلاد، واستعمال الأغذية اعتمادا على خبر عدل عارف مؤتمن[4].

---

[1] – البيضاوي، نهاية السول منهاج الوصول مع البدخشي،230/2.

[2] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها، 231/2.

[3] – جلال المحلي والبنان وحسن العطار، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع، 2/ 131ن وحاشية العطار، 2/ 157.

[4] – مراقي السعود، فتح الودود، ص 221.

وأما القول بالجواز فيها كلها، فقد نقله الأسنوي عن صاحب المحصول حيث قال: إنه قال: "إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية"[1].

ووجه الدخشي عبارة المحصول بما ينفي الفرق بين العبارتين حيث قال: "إلا أن الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الأعم الشامل للوجوب القطعي بتأثيم العامي بترك العمل بقول المجتهد الذي قلده، وتأثيم القاضي بترك الحكم بعد شهادة الشهود العدول"[2]، لكن بقي عليه حكم الأمور الدنيوية فإنه لم يتعرض لها في التوجيه كما هو ظاهر منه.

وفرق القرافي بين المذكورات لا الحكم حيث أجاز العمل به في الأمور الدنيوية، وأوجبه في الفتوى والشهادة فقال: "ومعنى القول: اتفقوا على انه حجة في الدنيويات، أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الاسفار، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك سقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوزن بل يجب الاعتماد على قول المفتي وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن، ولذلك أجمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن"[3].

و التفصيل الذي ذكره القرافي أولى، لأن العمل بالأحكام واجب، أما العمل به في الأمور الدنيوية، فأصله الجواز ما لم يترتب عليه حكم شرعي كما إذا أخبر طبيب مريضا أنه إذا لم يستعمل العلاج أدى ذلك إلى هلاكه، فإنه يجب عليه العمل بقوله، لأن الله تعالى قال:﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ سورة البقرة الآية **195**، فالمريض إذا لم يأخذ بقول الطبيب العارف عرض نفسه للتهلكة لعدم أخذه بالأسباب المأمور بها شرعا.

---

[1] – البيضاوي، المرجع السابق، 2/ 231.

[2] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – القرافي، شرح تنقيح الفصول، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، تح: طه عبد الرؤوف، ص 358.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي للخبر الواحد في الحدود:

ذهبت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأكثر الناس إلى قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد، ويسقط بالشبهة[1].

وقال صاحب التحرير: ومنعه الكرخي وأبو عبد الله البصري وأكثر الحنفية[2]، وما ذكره من قوله: "وأكثر الحنفية" يعكره ما قلل الراهوي وهو: "ما يندرئ بالشبهات كالحدود والكفارات ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهو المنقول عن أبي يوسف في الأمالي، واختاره الجصاص، وتبعه المصنف، وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب التنقيح"[3].

واستدل المانعون بأن في اتصال الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم شبهة، وهي احتمال الكذب، فلا يقام الحد به لحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه أبو حنيفة"[4].

وخبر الواحد إنما يفيد الظن، وعدم إفادة القطع شبهة فيدرأ بها الحد[5].

ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به بأن كل طرقه ضعيفة، وأيضا أن المراد بالشبهة التي يدرأ بها الحد: الشبهة في نفس السبب، لا المثبتة للسبب وإلا لو كان المراد بها الشبهة في مثبت السبب لانتفت الشهادة وظاهر الكتاب في الحدود لانتفاء القطع فيها، إذ احتمال الكذب في الشهادة، واردة غير ظاهر الكتاب في تخصيص وإضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بها اتفاقا[6].

واستدل الجمهور بما يأتي:

1- خبر عدل ضابط جازم روى في حكم عملي، فتقبل روايته في الحدود كما تقبل في غير الحدود من العمليات.

---

[1] – الآمدي، الإحكام، 2/ 106.

[2] – التقرير والتحبير، شرح تحرير الكمال، 2/ 276

[3] – الراهوي، حاشية الراهوي على المنار، ص 649..

[4] – أخرجه أبو حنيفة، مسند أبو حنيفة

[5] – ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2/ 276، تيسير التحرير، 2/ 88.

[6] – المرجع نفسه، 2/ 276.

2- أن الاتفاق حاصل على ثبوت الحدود بالبينات، وهي أخبار آحاد، فكذلك تثبت بخبر العدل، ولا يلتفت إلى إحتمال الكذب فيه، كما لا يلتفت إلى إحتمال الكذب في البينات.

ويدل على عدم الالتفات الى احتمال الكذب في البينات حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر[1] وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له، بحق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

فهذا الحديث نص في ورود الاحتمال في البينات، وأن الاحتمال فيها لا يمنع من ايجاب الحكم بها كما هو محل الاتفاق، فيكون ايجاب الحدود بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى.

قال ابن حجر: "والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون للأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك إذ لم يلزم محلل عقلا ولا نقلا"[3].

واستدلوا "بدلالة النص الذي ورد في زنا ماعز، فإن حد الزنا ثابت في غير ماعز بدلالة هذا النص مع أنه فيه شبهة"[4].

"ولا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون الحديث حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية"[5].

المشهور جواز القياس في الحدود قال الأزميري: "وقد يستدل عليه بما أوجب أبو يوسف حدا الزنا باللواط بدلالة نص الزنا، مع أن مواضيع الشبهة مخصوصة عنه، والعام المخصوص دليل في شبهة، والدلالة الظني ظنى أيضا (هكذا)، فإذا جوز إثباته فبالخبر الواحد أولى، إذ القياس يعارض العام المخصوص دون الخبر الواحد"[6].

---

[1] - ابن حجر، فتح الباري، 13/ 175.

[2] - البخاري مع فتح الباري، صحيح الباري، 13/ 172.

[3] - المصدر نفسه، 13/ 174.

[4] - سليمان بن عبد الله الأزميري، حاشية الأزميري على مرأة الأصول، الناشر، أحمد الخلوصي، سنة 309هـ، دار الطباعة العامرة، 2/ 230.

[5] - ابن الحلبي، حاشية أنور الحلك على المنار، المكتبة الشاملة، ص 649

[6] - سليمان بن عبد الله الازميري، المصدر السابق، ص 230-231.

وعقده صاحب المراقي بقوله:

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور.

والضمير في "جوازه" راجع إلى القياس وإذا جاز فيها القياس فخبر الواحد أولى منه"[1].

"أن الحدود شرع عملي من الشرائع فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع، واحتمال مجرد الشبهة مع صحة الخبر غير معتبر في سقوط الحدود، إذ لو كان ذلك الاحتمال شبهة، لكان احتمال كذب الشاهد وغلطه ونسيانه على ما شهد به شبهة"[2].

والحق الذي يجب اتباعه هو: قبول الخبر متى صح وسلم من معارض راجح سواء كان في الحدود، أم في غيرها، لأن ذلك هو مقتضى ما دل عليه ظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع السلف الصالح، فلا يعدل عن العمل بالحديث الصحيح إلا لدليل أقوى منه.

[1] – محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص 146.

[2] – سليمان بن عبد الله الأزميري، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ص 2/ 131.

خاتمة

أهم النتائج :

1- خبر الأحاد عند المتكلمين هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء لم يفده أصلا أو أفاده بالقرائن المنفصلة عنه .

2- يعتبر خبر العدل الواحد حجة ظنية يجب العمل به و ذلك من خلال الأدلة الشرعية و العقلية التي يجوز العمل به .

3- إجماع الصحابة على إيجاب العمل به حيث نقل عنهم العمل بخبر العدل الواحد في وقائع متعددة .

4-القياس ذو حجية مطلقة مما أدى إلى عدم توافق بين القائلين بحجية خبر الآحاد .

5- يرى بعض الأصوليون أن خبر الواحد لا يرد بإجماع أهل المدينة لأنه ليس بحجة عندهم.

6- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بخبر الآحاد في وقائع متعددة .

7- يرى الرافضة والمعتزلة والشيعة منع العمل بخبر الآحاد .

8- أجمع جمهور الأصوليين على أن خبر الواحد يقبل فيما تعم به البلوى خلافا للحنفية الذين لا يرون ذلك .

9- اتفاق العلماء على العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية واختلفوا في حكم العمل به .

10- يرى جمهور الأصوليين على ان قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد و يسقط بالشبهة ، ويرى البعض إلى منعه كونه يفيد الظن و عدم إفادة القطع شبهة قيد رأيها الحد .

الفهـــارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
-قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ سورة التوبة الآية 22	29
قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ الاسراء ,36	53
قوله جل شأنه: ﴿وأن تقولو على الله ما لا تعلمون﴾ البقرة الآية 169	53
وقوله تعالى: ﴿ ان يتبعون الا الظن﴾ النجم الآية 28	53
وقوله ايضا:﴿وان الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ النجم الآية 28	54
قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ الملك الآية 02	56
- قال تعالى:﴿ و ما كَان ٱلمؤْمُنون لِينْفروا كَافَّةَ فَلوْلا نَفر منْ كلِّ فرقة مْنهمْ طَائِفَة لِيتَفقَّهوا في الدين ولِينْذروا قَوْمهمْ إِ ذا رجعوا إِلَيْهمْ لعلَّهمْ يحْذَرون ﴾ التوبة الآية 122	57
قوله تعالى: ﴿إِن الظّن لايغْني من الْحقِّ شيْئًا ﴾ سورة النجم الأية 28	59
قوله تعالى﴿ إِنْ جاءكمْ فَاسق بِنبإٍ فَتبيُنوا ﴾ الحجرات الآية6	59
الله تعالى قال:﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ سورة البقرة الآية 195	63

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)	30
استدلوا بحديث معاذ حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، إذ قال له (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) قال: أقضي بكتاب الله، قال: فبسنة رسول الله قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .	41،42
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ،	51
عن النبي صلى الله عليه وسلم :"قضى فيه بغرة :عبد أو وليدة"	51
عن ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كتب اليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"	51
حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له، بحق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"	65

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

دار العلم – لبنان 1987،/ م (خبر) 641/2.

– أبو الحسن أحمد بن فارس(ت395 هـ)، مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الفكر، 1979 (خبر)239/2.

– ابن القصار، المقدمة، 265- 266.

– الباجي ،احكام الفصول ،484/482.

– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص 146.

– مراقي السعود، فتح الودود، ص 221.

–ابن البرهان، الوصول، 196/2 .

– ابن الجزري، معراج المنهاج، 2/ 54.

– ابن الحاجب ،مختصر ابن الحاجب ،الطبعة1،المطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق ،مصر،1402هـ،35/2.

– ابن الحلبي، حاشية أنور الحلك على المنار، المكتبة الشاملة، ص 649

– ابن العطار، حاشية ابن العطار، 2/ 162.

– ابن القصار، المقدمة، ص 265

– ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين.

وابو زهرة، اصول الفقه،

– ابن الهمام، التحرير،

– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير.

– ابن حجر، فتح الباري،.

–ابن رشد، البيان والتحصيل

– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة 6، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ،

– ابن عبد الحكم، المفهم،.

– ابن قدامة، روضة الناظر

- ابن ماجة، سنن ابن ماجة،،
- ابو بكر الابهري،
- أبو داوود، سنن ابي داوود، لميوتر.
- أبو داوود، سنن ابي داوود،
- ابو زهرة، اصول الفقه،
- ابو يعلا، العدة،
- ابو يعلا، العدة،
- ابن راهوية في مسنده، كما جاء في اتحاف الخيرة للبصيري، ص 3262.
- ، مسند أبو حنيفة ،حنيفة .
-الشافعي، المسند.
- اصول البزدوي،
، الرازي، المحصول.
- اصول السرخسي.
- ال تيمية، المسودة..
- الامدي،الاحكام،216/2.
- البحر المحيط في أصول الفقه، ، تحقيق عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر ومراجعة عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف - الكويت - 1988 م.
- البخاري مع فتح الباري، صحيح الباري، 13/ 172.
- البزدوي، اصول البزدوي، 2/ 377-378.
- البصري، المعتمد، ،
والاسمندي، بذل النظر.
- البهاري، مسلم الثبوت، ، وفواتح الرحموت عليه..
- الترمذي، سنن الترمذي، 1/ 236، حديث 194، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى.
- التقرير والتحبير، شرح تحرير الكمال

- الجصاص، الفصول في الاصول،،
- الجويني، البرهان في اصول الفقه ،الطبعة الثانية، تحقيق عبد العظيم الديب ،القاهرة ،دار الانصار،1400هـ .
- الخطابي، المعالم،.
- الخطيب البغدادي ،الكفاية في علم الرواية.
- الدار قطني، سنن الدار قطني،
- الدبوسي، تقويم الادلة.
- الدوسري، عموم البلوى.
- الرازي، المحصو2.
- الراهوي، حاشية الراهوي على المنار، ص 649..
- الزبيدي ،تاج العروس (خبر) 167/3.
- الزركشي، البحر المحيط، 4/ 343.
- الزركشي، البحر المحيط، 4/ 434.
- السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 369.
- الشاطبي، الموافقات، 3/ 15.
- الشافعي، الرسالة، ص 424.
-الشربيني، شرح جمع الجوامع بهامش حاشية البناني،135/2.
- الشيخ زهير، اصول الفقه، 3/ 148، وابو زهرة، اصول الفقه، 256، واخرون.
- الشيرازي، التبصرة، ص 419.
- الطيالسي، المسند، ص 559، وابن سع، الطبقات الكبرى، 2/ 347-348، واخرون.
- الغرة: العبد نفسه أو الآمة، أنظر البخاري ومسلم، 35،6905/ 1681 .
- الغزالي، المستصفى، 2/ 392، والمنخول، 442
- الفراهيدي، العين، مادة بلى 8/ 34، ابن منظور، اسان العرب، مادة بلى 1/ 355.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (370 هـ) ،تحقيق دكتور عجيل جاسم 53/3، الطبعة الأولى 1985 .

- القاشاني: هو محمد بن إسحاق كان على مذهب داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، انظر طبقات الشافعية، الشيرازي، نقلاً عن شرح اللمع الشيرازي 170/2.

- القاموس المحيط، الفيروزآبادي (حَدَثَ) 164/1. ومختار الصحاح (حدث) 125

- القرافي، شرح تنقيح الفصول

- المقاصد الحسنة .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، 6/31.

- النجار ،شرح الكواكب المنير،367/2.

- امير الحاج، التقرير والتحبيب، 2/ 298، وامير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 116.

- حسب الله، اصول التشريع الاسلامي، ص 65-66-84.

- سليمان بن عبد الله الأزميري، حاشية الأزميري على مرأة الأصول، الناشر، أحمد الخلوصي، سنة 309هـ، دار الطباعة العامرة،

- صحيح البخاري،.

- علاء الدين أبو عبد الله مغلطاوي، شرح سنن ابن ماجة،

- لقط الدرر(29) وانظر شرح ملا علي القاري على النخبة.

- مالك، المدونة، وابن العربي، القبس،.

- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت.

- مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 220.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(330 هـ)،152/2، تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة النهضة، مصر، 1950م .

_بلوغ السول في الأصول، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (483 هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني 294/1، طبعة بيروت 1973.

_تدريب الراوي 183/2، وانظر فتح الملهم، شبير أحمد (6)،وأصول الحديث محمد عجاج (364) .

_شرح ابن مالك، شرح المنار، المطبعة العثمانية، 1319هـ، 648/622.

_كليات أبي البقاء ص 152، المطبعة الأميرية 1280هـ
_نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 23، في حاشية شرحها لقط الدرر للشيخ عبد الله بن حسين خاطر العدوي. مطبعة عبد الحميد حنفي-مصر 1355هـ.
_نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي 772 هـ) وهو
-ابن أبي الزناد، ترتيب المدارك،46/45/1.
-ابن الاثير، النهاية، 2/ 365.
-ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 565.
-ابن برهان، الوصول الى الاصول، 2/ 207، والهندي، 2/ 193، واخرون.
-ابن حزم ،الاحكام،202/4.
-ابن فارس ، مقاييس اللغة، (وحد) 91/6
-ابن قدامة ، المغني ،ص353/5.
-ابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 435.
-ابن مالك، شرح منار الانوار، ص 210.
-ابن منظور، لسان العرب، مادة (وَحَد) 460/4، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (وَحَدَ) 273/1 والصحاح، الجوهري 548/2 وتاج العروس، الزبيدي 287/2
-البخاري 172، ومسلم 89-93/ 279-280.
- الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، الرباط، 1982م، 326.
- لسان العرب ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	ك
أهمية الموضوع	ل
طبيعة الموضوع	م
الدراسات السابقة	م
المنهج المتبع	م
إشكالية الموضوع	ن
أهداف الدراسة	ن
المبحث الأول : مفهوم خبر الأحاد و حقيقته عند العلماء	16
المطلب الأول : مفهوم خبر الأحاد عند المحدثين و الأصوليين و المتكلمين	17
الآحاد لغة	17
مفهوم الخبر	18
مفهوم الآحاد	18
الخبر الذي يحصل به التواتر	19
مفهوم خبر الآحاد	20
مفهوم خبر الآحاد عند المحدثين	22
الحديث لغة	23
الإصطلاح الأول قسمة الأخبار إلى متواتر وآحاد	24
الإصطلاح الثاني قسمة الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد	24
المطلب الثاني : اقسام خبر الآحاد عند المحدثين	25
الخبر المشهور	25
العزيز	28
الغريب	28
المطلب الثالث :حجية الخبر الآحاد في الشريعة	30
ما تقوم به الحجة لإيجاب العمل بمقتضى خبر الآحاد من الكتاب و السنة و الإجماع	32
من الكتاب	32
من السنة	32
الإجماع	33

المبحث الثاني : علاقة خبر الآحاد ببعض الأصول	36
المطلب الأول: خبر الآحاد إذا خالف القياس	37
تعريف القياس اصطلاحا و بيان المراد منه	37
أبرز أدلة القائلين أن خبر الواحد يقدم على القياس	44
أدلته من النص	44
دليله من الإجماع	44
دليله من المعقول	46
أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبر الواحد	47
دليلهم من الاجماع	47
دليلهم من المعقول وواقع الحال	48
المطلب الثاني: خبر الآحاد وعمل أهل المدينة.	49
موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة.	50
خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.	51
موقف الأصوليين غير المالكية	52
موقف المالكية من مخالفة خبر الاحاد لعمل أهل المدينة.	53
المطلب الثالث :علاقة خبر الآحاد بالإجماع.	55
في ذكر منكري العمل بالخبر الآحاد والرد عليها.	57
المبحث الثالث: أثر خبر الأحاد في بعض المسائل الفقهية.	59
المطلب الأول: خبر الآحاد وعموم البلوى.	60
حقيقة عموم البلوى لغة	60
وجه الدلالة	61
المعقول وهو من وجهين.	62
أدلة الحنفية، القائلين بعدم قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى	63
المطلب الثاني: أثر العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية	66
المطلب الثالث: الأثر الفقهي للخبر الواحد في الحدود	68
الخاتمة	71
أهم النتائج	72
فهرس الآيات	74
فهرس الأحاديث	75
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	82